



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور -خنشلة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة



قسم الحقوق

قواعد عمل المحكمة الدستورية في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:

- أ.د. دمان عماد ذبيح

إعداد الطلبة:

- عثمانى وردة

- شنافي عبد الحفيظ

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
بن عمران سهيلة	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	رئيسا
دمان عماد ذبيح	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	مشرفا و مقرا
بهلول سهيلة	أستاذ مساعد أ	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	عضوا مناقش

السنة الجامعية: 2024/2023

إهداء

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما، نحمد الله ونثني عليه كما ينبغي

لجلال

وجهه وعظيم سلطانه.

أهدي ثمرة عملي إلى التي أكسبتني العزة والثقة بالنفس، إلى منبع الرحمة إلى من علمتني العطاء بدون انتظار، إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى بسمتي في الحياة، أرجو الله أن يمدّ عمرك أُمي الغالية

إلى والدي

إلى من يقدر العلم والعلماء.

من يؤمن أن العلم وعاء لا ينضب.

من يؤمن أن للكلمة وقع كوقع الرصاص

أستاذتي.

إلى من غاب عنا في ليلة ظلماء

إلى من نسجت عليه عناكب النسيان خيوطها

وحجبتة عن الأضواء في هضبتة المنسية....

أهدي رسالتي هذه لكل من أعانني

وكان سندا لظهري

وفي أوقات عنائي وكان نجما أنار ظلماتي في سهر الليالي

شكر وعرفان

إن الفضل لله، نحمده على كرمه، ونشكره على نعمة التوفيق، ونية الاجتهاد في العمل، ولأن الله أوصى بحفظ الأمانة، وبذكر الفضل بين الناس، كان من دواعي سرورنا الإقرار بالفضل لأهله، والاعتراف لهم بالجميل، فذاك من سنن الإنصاف، ومن شيم الوفاء.

أما من كان لهم فضل علينا

سبل البحث، وأسدت إلينا النصائح التي كنا بأمس الحاجة إليها، كما نشكر أساتذتنا الأفاضل كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة. وبما أن الشكر " غرس إذا ما أودع سمع الكريم أثمر الزيادة، وحفظ العادة"، ارتأينا أن نشكر كل من قدم لنا يد العون، ونحن بصدد إنجاز بحثنا من بدايته إلى نهايته، فحفظ الله الجميع، وجازاهم عن ذلك بالخير كله.

هفتاد و نه

نظرا للأزمات التي عصفت بالنظام السياسي الجزائري التي تعتبر أحد الأسباب التي دعت الشعب والنظام على حد سواء للتفكير في استحداث هيئة تكون مستقلة ولها السلطة المطلقة في الحفاظ على الدستور من أي اختراقات أو ممارسات، من أجل سمنه وعل ه في الدولة وتكريس دولة القانون والحفاظ على الدولة وذلك تحت عنوان المحكمة الدستورية وجذورها التاريخية إذ أدى التطور الكبير للدولة عبر الحقب التاريخية إلى مطالبة الأفراد بحقوقهم المختلفة والدولة لابد عليها تنظيم هذه الحقوق، وذلك وفق مؤسساتنا وهيئاتها وفق قواعد الدستور وتسنقر قواعده في أعلى قمة الهرم القانوني للدولة باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي تلزم الدولة بمراعاتها احتراماً في حياتها السياسية سواء من الناحية التشريعية أو التنفيذية أو القضائية في مجال مخالفتها، يصبح العمل مشوبة مما يفرض إحالة تشكيل المحكمة الدستورية بشروط الفعالية والنزاهة والتمرد والاستقلالية وعملية الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن أن تكون فعالة إن لم يتحقق ذلك، حيث أدري المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية، وذلك وفق احترام القوانين للدستور والالتزام الدائم بأحكامه، وعلى هذا القرار قطعت الجزائر عبر مختلف دساتيرها في تكريس الرقابة على دستورية القوانين، حيث اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري هذه الآلية، كون أن أحداث المحكمة الدستورية كآلية للرقابة على دستورية القوانين لاستقرار المؤسسات الدستورية، وتقويم حدود العلاقة بينها لا سيما بين نشاط الحكومة والبرلمان، إن القراءة الأولية لنصوص التعديل الدستوري المتعلقة بهذه المؤسسة الدستورية تكشف أخيراً عن استجابة سياسية للمطالبات الملحة والمتكررة من قبل الفاعلين القانونيين والسياسيين، بضرورة الاعتماد على المحكمة الدستورية باعتبارها تجسد دولة قانون وتكفل الديمقراطية، وبالتالي فإن أي مساس باختصاصات او استقلال المحكمة الدستورية هو مساس لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي أن تستقل كل سلطة من سلطات الدولة الثلاثة باختصاصات محددة، وعلى هذا الأساس يمكن للمحكمة الدستورية في الجزائر ان تؤدي دوراً مهماً ومؤثراً في المنظومة القانونية الوطنية فهي التي

تسهر على ضمان احترام أحكام الدستور وضمان تطبيقه، كما أنها الجهة التي يفترض أن يلجأ إليها كما مست حقوقه الدستورية وعجزت وسائل القاضي العادية عن إنصافه وبالتالي فالمحكمة الدستورية لها دعائم في الدولة خاصة عند تبني الرقابة من قبل المحكمة الدستورية والتجاهل نحو مهمة حماية سمو الدستور للمحكمة الدستورية ناهيك عن الاجراءات المعمول من قبلها لتضمن سير حسن لأعمالها والقواعد المتبعة لسير نظامها مما تضمن اكثر فعالية. لضمان الحقوق والحريات في مجال القوانين والأفراد على حد سواء.

1-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع نظرا لأهمية المحكمة الدستورية ومدى دورها الفعال في الرقابة الدستورية كون ان اجراءات الرقابة من خلالها تحقق لنا مبدأ سمو الدستور من جهة ومن جهة أخرى عند ممارسة هذه الرقابة على أكمل وجه وفق دستورية القوانين، نظرا إذا ما كانت القوانين موافقة للدستور في إطار ما يسمى بعدم الدفع بعدم دستورية القوانين بالإضافة لحدائة القوانين المنظمة لمدة الاجراءات، كون انها كانت ضمن المجلس الدستوري لا المحكمة الدستورية وفق التطورات أصبحت القوانين مصرحة بالمحكمة الدستورية وهذه الرقابة الدستورية وتكملها في حال موافقتها للنظام الدستوري وهذا أمر يهم الدولة وحمايتها وحماية سيادتها ومواطنيها.

2-الإشكالية:

نظرا لمدى أهمية الموضوع ومما تقدم ارتأينا لطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المؤسس الدستوري قواعد عمل المحكمة الدستورية في الجزائر؟

وقد تفرعت عن هذه الإشكالية جملة من تساؤلات فرعية منها:

- فيما تتمثل إجراءات عمل المحكمة الدستورية؟
- كيف يتم تطبيق الرقابة الدستورية على كل من القوانين والمعاهدات؟

- ماهي مجالات الرقابة الدستورية؟
- وفق المحكمة الدستورية. يتم تنظيم دستورية القوانين حسب الدفع بعدم الدستورية والإخطار كي ذلك؟

3-أسباب اختيار الموضوع:

أ -الأسباب الذاتية:

ترجع هذه الذاتية لرغبتنا الشخصية والملحة لمعالجة الموضوع كونه يدرس النظام الدستوري وهو بدوره يهم الدولة ورعايته وبالتالي فهو منظم للمحكمة الدستورية التي بدورها مهمة ولها دور فعال في تنظيم السلطات الثلاث ومراقبة دستورية القوانين ومنه لنعرف كيف تم تغييرها والإجراءات المتبعة في ذلك كوننا طلبة وعلى أبواب التوظيف كون ان التوظيف مرتبط بالقوانين وهذه للمراقبة الدستورية تكون من ضمنها لهذا نحن مهتمين بهذا المجال والمعرفة كيفية تسيير المحاكم الدستورية ،خاصة أنه متناهية مع القانون الدستوري هذا من جهة ومن جهة أخرى، هذا الموضوع من ضمن تخصصنا في القانون الدستوري ووفق ميولنا لهذا المقياس .

ب -الأسباب الموضوعية:

تعود أن الدراسات السابقة جد ضئيلة كون أن موضوع المحكمة الدستورية واجراءاتها وقواعدها من المواضيع الحديثة والتي لم تتلقى اهتمام كافي من قبل الباحثين رغم أهميتها في المجال الرقابي، ومدى فعاليتها فيه المجال الدستوري بناءا عليه اخترنا الموضوع خاصة أنه من المحاكم التي لعبت دورا فعالا في تكريس وضمان دستورية القوانين وسيرها على نهج القوانين الدستورية ووفق إجراءات صحيحة وفعالة وذلك عن طريق المحاكم الدستورية وقواعدها

4- أهداف الموضوع:

تكمّن أهداف الدراسة لهذا الموضوع من خلال ما يلي:

- معرفة كيفية سير المحاكم الدستورية في الجزائر.
- التطرق للإجراءات المعتمدة من طرف المحكمة الدستورية.
- تقريب المحكمة الدستورية لحماية الحقوق.
- تبيان الرقابة الدستورية وذكر الآثار المترتبة عليها.

5- منهجية الموضوع:

نظرا لدراستنا للموضوع ومن خلال معرفة موضوع المحكمة الدستورية وقواعدها والإجابة عن الإشكالية المطروحة ووفق طبيعة الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بالطرق إلى اجراءات عمل المحكمة الدستورية ووصف عمل قواعدها ومعرفة كيف تتم اجراءاتها الرقابية، بالإضافة لتحليل المواد القانونية التي نصت عليها صراحة ومدى تطبيق نظام الرقابة وأقره المؤسس الدستوري.

6- صعوبات الدراسة:

إذ تكمن الصعوبات التي وجدها في إنجاز هذا العمل في ندرة في المراجع المتخصصة في الاجراءات، وقواعد المحكمة الدستورية مما جعلنا نعتمد على الأوامر والقوانين والمراسيم فلقد واهنا صعوبة قلة المراجع في المكاتب خاصة ضمن الاجراءات الدستورية للرقابة والمطابقة ناهيك عن ضيق الوقت الذي جعلنا في عجلة من أمرنا للتوضيح والتفسير أكثر في موضوعنا.

7- الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة لا بد أن تكون وفق اطروحات ومذكرات ومقالات كونها المرشد الحقيقي لنا ولدراسة النقائص التي لم تدرس من قبل ومن بين هذه الدراسات المعتمدة منها، رسالة

دكتوراه طور ثالث في التخصص الدستوري دور آلية للدفع في حماية والحريات لأحمد إيمان 2021_2022 بالإضافة الى رسالة الدكتوراه بعنوان إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر وهي ضمت التخصص الدستوري 2021_2022، فقد ارتأينا لهذا الموضوع كونه ضمن الرقابة الدستورية للقوانين والتنظيمات في الجزائر في ظل التعديل الدستوري الجديد 2020 وتسليم الضوء على النظام القانوني لها والآليات المكلفة للرقابة وآثارها.

8- خطة الموضوع:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة لهذا الموضوع اعتمدنا خطة متوازنة قسمت بدورها إلى فصلين إثنين في كل فصل مبحثين وكانت كالتالي:

الفصل الأول منها بعنوان إجراءات عمل الرقابة الدستورية إذ تناولها ضمنها مبحثين المبحث الأول خصص في مجال الرقابة الدستورية للقوانين والمعاهدات والاتفاقيات، والمبحث الثاني ضمن عنوان الرقابة الاستشارية وذلك من خلال الرقابة الدستورية في مجال السلطات الثلاث والرقابة الدستورية في مجال الانتخابات والاستفتاء، أما بخصوص الفصل فهو مجنون بآيات الرقابة على دستورية القوانين من ماهيته وشروطه وأحكامه، والمبحث الثاني بعنوان الإخطار الذي بدوره متضامن بمفهومه وإجراءاته.

الفصل الأول
إجراءات عمل المحكمة
الدستورية

تمهيد:

اذ اتفق الفقهاء والمفكرين القانونية على أن اجراءات عمل المحكمة الدستورية تتمثل في تلك القواعد التي تتبعها الجهات المخول لها قانونا بالمقابل الدستورية في حال عدم تواجد دستورية القوانين، كونان مجال الرقابة على دستورية القوانين هي ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الأفراد والحريات والتي نص عليها الدستور أمام المحكمة الدستورية إذ في حال حدوث العكس تم من خلاله تحريك الدعوى الدستورية وفق عدة اجراءات وآليات تحددها النصوص القانونية، لأجل إيطاليا قانون مخالف للدكتور، كون أن المؤسس الدستورية خول المحكمة الدستورية اختصاصات واسعة مقارنة للمجلس الدستورية خاصة في مجال الرقابة الدستورية وقد خصص بذلك بالدفع بعدم دستوريه القوانين، ولدراسة ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين يأتي (المبحث الأول) تحت عنوان في مجال الرقابة الدستورية اما (المبحث الثاني) تم عنوانته في مجال المطابقة على دستورية القوانين.

المبحث الأول: في مجال الرقابة الدستورية

اذ تمثل الرقابة على دستوريه القوانين هي اهم الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات العامة والفردية التي تبناها النص الدستوري، وتكريس النظام الديمقراطي وتحقيق الاستقرار السياسي وبدورها تعد ضمانها واساسيه لممارسه الحقوق والحريات من جهة وتكريس الاستقرار للدولة والشرعية الدستورية من جهة اخرى.

المطلب الأول: رقابة دستورية القوانين

اذ سعت الجزائر كباقي دول العالم التي تركز الرقابة على دستورية القوانين في حل دساتيرها، باعتبارها اهم الضمانات التي تكفل حماية الدستور من كل خرق محتمل اولا وحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريه ثانيا، وذلك من خلال انشاء هيئه مستقله ومختصه بالرقابة على دستوريه القوانين اذ تقوم هذه الرقابة بدورها وانواعها، فتكون متمثلة في كل من الرقابة السياسية والقضائية وتكون هذه الرقابة اختيارية واجبارية ضمن الرقابة السابقة واللاحقة للقوانين والتنظيمات وهذا ما سنوضحه.

الفرع الأول: الرقابة السياسية والقضائية

إذ تتخذ الرقابة على دستورية القوانين شكلين أساسية هما:

أولاً: الرقابة السياسية

كون هذه الرقابة تتولاها لجنة أو هيئة ينشرها دستور الدولة بنص صريح، ويكون اختيار أعضائها من جانب سلطات سياسية وتكون رقيبها سابقة على صدور القانون¹ وتتميز بثلاث خصائص الأولى انها تتطلب نفا صريحا في الدستور على انشائها والثانية ان

¹ - محمد رفعة عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة الازابطة الإسكندرية 2011، ص207

الرقابة السياسية يتولاها القضاة بالهيئة السياسية واخيرا تتميز على انها رقابة سابقة على اصدار القانون من رئيس الدولة¹

كما أن الرقابة السياسية قد تتحقق عن طريق مجلس الدستوري او بواسطه هيئه نيابية ،وقد اخذ النظام الجزائري بهذا النوع من الرقابة ثم تبني الرقابة عن طريق الدفع بموجبه التعديل الدستوري 2020 تماما مثل ما حدث بموجب تعديل الفرنسي الحاصل في 23 جويلية 2008 نظرا اثاره الإجابة على حمايه الحقوق وحرية المواطن²، ومنه الهيئات السياسية هي المكلفة بالرقابة لا يعد المجلس الدستوري كهيئة من الهيئات باعتباره مؤسسة دستورية لها وزنها الكبير في الدولة ،بما حظي به من اهمية في الحفاظ على النظام القانوني من خلال الرقابة على دستوريه القوانين ،والرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري مقرر لصالح السلطات العامة وليس لصالح الافراد لا يجوز لهم اللجوء الى المجلس الطعن بدستوريه قانون بحجه ماسه بحقوقهم.

ومن اختصاصات المجلس الدستوري.

1-الرقابة على القوانين:

وهذه القوانين سواء كانت العادية ام العضوية اذ يعتبر تدخل المجلس الدستوري بالنسبة للقوانين العادية تداخلا اختياريا، بحيث يتوقف على السلطة التقديرية للجهات الموكل اليها تحريك الرقابة بحيث يبدي رأيه فيها وهذا قبل صدورها، اذا وقع الافطار وقبل ان تصبح واجبه التنفيذ اما اذا وقع الاخطار قبل صدورها حسب المادة 193 من القانون الدستوري الجزائري يصدر المجلس الدستوري قرار ملزما يترتب عنه،³ وقد يعرض على المجلس الدستوري نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير الدستوري يفقد هذا النص اثره ابتداء من يوم قرار

¹ المرجع نفسه ص 207-208

² -علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري ط1، دار الصفاء ومؤسسة الصادق الثقافية عمان 2011، ص312-

313

³ -يوبكر ادريس ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،دار الكتاب الحديث ،ص123

المجلس الذي يسري باثر فوري بحيث تبقى الحقوق المكتسبة اثناء نفاذ النص وقبل صدور المجلس قائمة صحيحة.

2: الرقابة على القوانين العضوية بالإضافة الى الرقابة على القوانين العادية هنا أيضا العضوية بما ان القوانين العضوية تعتبر مكمله للقواعد الدستور فان الدستور نصت على ضرورة خضوعها للرقابة الدستورية وتتم هذه الرقابة بإخطار من رئيس الجمهورية الذي يعتبر الوحيد المخول دستوريا بالإخطار في مجال القوانين العضوية وقد حدد المشرع الجزائري المجالات التي فيها بالنص العضوي بحيث يخضع المراقبة من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره وتتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب في المجلس الشعبي الوطني وبأغلبية ثلاث ارباع اعضاء مجلس الأمة وعليه تكون هذه القوانين العضوية لها نوع من الخصوصية الإجرائية والرقابة كون ان نصوصها تكميلية للدستور¹، ولقد وجهت للرقابة السياسية عدة انتقادات منها عدم تمتعها بضمانات الحياة والاستقبال التي تتوفر للقضاء مما يضيفها، نظرا إلى إحساسهم بالعلوم على الشعب مما يؤدي ذلك إلى تفاقم الصراع بين السلطات وبث الاضطراب السياسي في الدولة²، يعني أن الرقابة السياسية رغم أنها لها نصوص من الدستور إلى أنها تسبب ضررا في المجال الشعبي وحرمانهم من حقوقهم كون أن الأخذ بالرقاب السياسية يؤدي إلى حرمان الأفراد من حق الطعن بعدم دستورية التشريعات ويجعل هذا الحق مقصورا على الهيئات العامة، الأمر الذي يؤدي التقليل من شأنها كضمانة والحماية الحقوق والحريات وكالة مبدأ سمو الدستور.³

ثانيا: الرقابة القضائية

اذ تكون هذه الرقابة بوجود هيئه قضائية تتولى الرقابة على دستوريه القوانين فلما كان موضوع الرقابة الدستورية والمسائل التي تثيرها تؤلف مساله قانونيه وهي التحقق من مدى

¹ - سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ط2 ، د م . ج الجزائر 2010 ، ص 212، 211

² - سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية ، نشأة المعارف الإسكندرية 2005 ، ص 147

³ - عبد الغني البسيوني ، القانون الدستوري ، الدار الجامعية 1985 ، ص 188

تطابق القانون ام عدم تطابقه مع احكام الدستور فمن المنطق ان يعهد بهذه الرقابة الى هيئه قضائية يكون في التكوين القانوني لأعضائها لتمييز هذه الرقابة القضائية عموما بخلاف الرقابة السياسية بواسطه هيئه سياسيه بانها رقابه لاحقه على صدور قانون ونفاذه او تطبيقه وليست رقابه سابقه على صدور القانون ومن ثم فهي تفترض اننا ازاء قانون استوفى اجراءات اقراره واصداره وثارَت مسألة دستورية او عدم دستوريه اثناء نفاذ وتطبيق القانون¹ ولقد تم الاعتراف بالرقابة القضائية على دستوريه القوانين والتنظيمات وهذا ما تحقق بعد تعديل دستور 2020، وتمارس وفق أشكال.

1: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية

وهي أن يعطي الدستور للمواطن حق رفع دعوة أصلية مباشرة، أمام المحكمة الدستورية او المحكمة العليا طالبا منها إلغاء قانون المخالفة لنصوص الدستور فإذا تحققت المحكمة من ودود هذه المخالفة الدستورية، قضت إلغاء القانون المخالف للدستور بحكم نهائي يقبل الطعن وله حجية مطلقة أمام الكافة² ومنه فإن مهمة الرقابة على دستورية القوانين تستند إلى جهة قضائية منصوص عليها في الدستور صراحة نظرا لخطورة آثارها.

2: الرقابة عن طريق الدفع والامتنان

بيتم هنا بالطرح دعوه او نزاع امام القضاء والموضوع الاصلي لا يتعلق بالدستورية القوانين الى ان الفرض ينتظر لحظه تطبيق القانون عليه فيدفع بعدم دستوريته ،ومن نتائجه ان يمتنع القضاء عن تطبيق القانون عليه فيدفع بعدم دستوريه القانون ما في هذه الطريقة للرقابة القضائية لا ترفع دعوه اصلي مباشرة لإلغاء القانون اعاده دستوريته وانما تصور الدستورية القانون بطريقه فرعيه اثناء نظر قضيه موضوعيه معروضه امام احدي المحاكم فطريق الدفع الفرعي يفترض، إذ هناك نزاع ما مطروحة أمام محكمة جنائي ألمانية أو

¹ -ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر ،1969، ص132

² -فؤاد العطار ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،المرجع السابق ص203

ادارية، وهناك قانون معين مطلوب تطبيقه في هذا النزاع، حينئذ يقوم الخصم المطلوب تطبيق القانون عليه بالدفع بعدم دستورية ذلك القانون.¹ ومنه تحد هذه الطريقة للدفع بعدم دستورية القوانين مهما سنتطرق اليها بالتفصيل لاحقا الى انه القانون يبقى دائما وموجودا بل ويمكن للمحكمة اخرى ان تطبق ذلك القانون الا في حال وجد القانون مخالف فعلا الدستور وبالتالي فان الرقابة السياسية القضائية احدى أنواع الرقابات على دستورية القوانين.

الفرع الثاني: الرقابة السابقة واللاحقة

إذ تعد الرقابة السابقة واللاحقة احدى صور الرقابة على دستورية القوانين، وهذا مسرح به الدستوري 2020 ان نسا مشروع طائفه من القوانين والرقابة على دستورية القوانين بإخضاعها وجوبا لرقابة المحكمة الدستورية وذلك من خلال الرقابة السابقة واللاحقة لدستورية القوانين.

أولا: الرقابة السابقة في ظل المحكمة الدستورية

إذ تعد هذه الرقابة رقابة تسبق اصدار القانون ،وتكون في الغالب الالهم بينها أي اتخاذ كافة المراحل التشريعية التي تتم في البرلمان بما فيه اقراره بصفه نهائية واجراء الاصدار الذي يقوم به رئيس الجمهورية، وهي تعد حمايه للقوانين من المخالفات الدستورية وهي بدورها تكون اختيارية ووجوبية، وهي تختص بالمطابقة كون ان المطابقة الدستور ان يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور ،فعلاقه الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة تكون وثيقه مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الموائمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابه الموائمة بين القانون والدستور لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري فيجب على القانون اذا الا يتضمن اي تناقض مع نص الدستور.

¹ -محمد رفعة ،رقابة دستورية القوانين ،المرجع السابق ص266

1_ الرقابة الدستورية السابقة على القوانين العادية والدستورية

أ _ الرقابة الدستورية السابقة على القوانين العادية:

كون القوانين العادية هي مجموعة النصوص القانونية التي يشرعها البرلمان باعتباره سلطة تشريعية فقد اخذ الدستور الجزائري بالرأي القائل في تقييد وتحديد مجال القانون في نص المادة 139، كما خصها من الناحية الشكلية بكونها تخضع لإجراءات وشكليات محددة أيضا بموجب المادة 143، 144، 145 من التعديل الدستوري 2020، ومنه فقد أخضعها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الأخير إلى رقابة دستورية جوازية سابقة عن صدورها من قبل المحكمة الدستورية بناء على إخطار الجهات المحددة بموجب المادة 139 من التعديل الدستوري 2020.

ب _ الرقابة السابقة على القوانين الدستورية

في القاعدة الدستورية كأية قاعدة فهي قابلة للتعديل والالغاء ولها ان تخضع للرقابة ايضا فالمؤسس الدستوري من خلال المادتين 219 و 221 من الدستور 2020 ،قد ميز بين التعديل الدستوري الناتج عن الاستفتاء الشعبي وذلك الناتج عن عرضه على البرلمان واجراءاته مع موافقه ثلاثة ارباع 4/3 من اصوات اعضائه ،في هذه الحال رفض مبدأ الرقابة كونه يترتب عنه اعتبار السلطة المؤسسة ليست سيادية وتعرض هذه طائفه من القوانين على المحكمة الدستورية للفصل في مطابقتها بموجب قرار اما بالمطابقة، من حيث الشكل الموضوع معا فيكون رئيس الجمهورية مخول بإصدارها ¹، وإما بخلاف ذلك عدم المطابقة ولا يمكن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة إصدار النص ² طبقا لأحكام المادة

¹ -مبالي فطة ،دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة في مجال ممدود وحول محدود ، رسالة لنيل

شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري بتيزي وزو 2010،ص153-154

² -عتونة سميرة ،الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس لدستوري الى المحكمة الدستورية ،أطروحة دكتوراه

،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الابراهيمي ،الجزائر 2016،ص248

198 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره.¹

ثانيا: الرقابة اللاحقة في ظل المحكمة الدستورية

ويقصد بها تلك الرقابة التي تباشر على التصرف في القانون الذي ولج حيز التنفيذ، وفي هذا الإطار المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية النظر في دستورية التنظيمات بعد صدورها في إطار الرقابة اللاحقة وبهذا تكون رقابة على القوانين والتنظيمات.

1: رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات

إذ تخضع التنظيمات والأوامر لرقابة جوازية لاحقة تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات والأوامر، التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، وذلك إذا اخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن الأمر أو التنظيم خلال شهر واحد من تاريخ صدور النص في الجريدة الرسمية، فإذا انقضى أجل شهر محدد في المادة 130 من التعديل الدستوري سقط حق جهات الاخطار في تحريك الرقابة ضد النص، ويبقى سبيل الرقابة مفتوح ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية، إذا تحققت شروطه بخصوص التنظيم قبل انقضاء آجال الطعن القضائي وهي اربعة أشهر طبقا لنص المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

2_ رقابة القوانين:

من المؤكد أن النظام القانوني الدولي لا يمكن أن ينفصل بأي حال من الأحوال على النظام الداخلي باعتبار أن الدول هي اللاعب الرئيسي في النظام القانوني الدولي، وإذا كان التشريع

¹ -المرسوم الرئاسي رقم 442-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2020، من ضمن التعديل الدستوري عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020

هو المصدر الرئيسي للقانون في غالبية الدول في العالم فإن التشريع الدولي هو مصدر رئيسي للقانون الدولي على الإطلاق¹، والجهات المخولة للقوانين العادية وتكون من الآجال المحددة بالنسبة للقوانين العادية قبل إصدارها²، ومنه فقد اتجهت أغلب الدساتير الحديثة منها الدستور الجزائري في ظل التعديل 2020 بنتائج مختلفة للرقابة على دستورية القوانين نظرا لأهميتها الكبيرة، كونها نظام متين يسهر على كفاءات تتمتع بالخبرة والاستقلالية لذلك اعتبرت من أهم ضمانات الحقوق والحريات الفردية وصيانة الدستور وتأمين سيادته خاصة الرقابة القضائية التي هي أيضا حريصة على ذلك .

المطلب الثاني: رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات

اذ تمثل المعاهدات الدولية في الهرم القانوني الجزائري مكانة هامة اذا اقر لها المؤسس الدستوري رقابة من طرف المجلس الدستوري، وتصبح هذه الرقابة سارية المفعول بمجرد توقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية، وموجب قرار وبالنظر في نص المادة 186 من دستور 1996 من فقرتها الاولى، نلاحظ انها قد نصت صراحة على الرقابة الاختيارية السابقة للمعاهدات قبل دخولها حيز التنفيذ، وبالنظر في نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 في فقرته الاولى انه في حاله قرار المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية معاهده اتفاق او اتفاقية فانه، لا يتم تصديق عليها³ ومنه تعرف المعاهدات على أنها اتفاق مكتوب يتم بين الاشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب اثار قانونيه معينه وفقا لقواعد القانون الدولي⁴.

¹ - علي يوسف الشكري ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ،دراسة مقارنة ،مجلة مركز التدريب الكوفية ،كلية

القانون جامعة الكوفة ،المجلد 05 ،عدد07 العراق ، جانفي 2008 ص-21 20

² - عتوتة سمير ، المرجع السابق ،ص252

³ -المواد 190-196 ، من التعديل الدستوري لسنة 2020

⁴ - عثمان بن جمعة ضميرية المعاهدات الدولية في فقه الايمان محمد بن الحسن الشيباني ،كتاب شهري ،يصدر عن

رابطة العالم الإسلامي 1996 ،ص18 ،

الفرع الأول: الرقابة السابقة الاختيارية للمعاهدات والاتفاقيات

وفقا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري فإنه بالإضافة الى الاختصاصات التي خولتها اياها صراحة أحكام أخرى من الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرارين، دستورية المعاهدات الدولية والاتفاقيات، إضافة الى القوانين العادية والتنظيمات وعلى أساس ان المعاهدة الدولية لها مكان في النظام الدستوري الجزائري ومدى قيمتها ضمن الهرم القانوني الداخلي، كونها تشكل الرابطة القانونية اذ تكون هذه المعاهدات خاضعة للرقابة من طرف المحكمة الدستورية، وبطلب من رئيس الجمهورية فإنه عليها ان تفصل في موضوع الاخطار بخصوص المعاهدات الخاصة بالسلم والهدنة وعليه تفصل من الناحية الشكلية عدا الناحية الموضوعية فاذا قضت بعدم دستورتها فإنه لا يتم تصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية، وذلك بمخالفتها وتعارضها مع الدستور وخصوصا في حاله التعرض بين الاحكام الموضوعية في المعاهدات واحكام الدستور إذ تعد المعاهدة المخالفة للدستور غير دستورية¹ وهذا طبقا لنص المادة 153 من التعديل الدستوري 2020 واما الرقابة على المعاهدات تعد رقابه جوازيه سابقه حيث تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 >يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستوريه المعاهدات قبل التصديق عليها <، وبالتالي لا يمكن التحريك رقابه الدستورية بشأن معاهده او اتفاقيه الا بعد التصديق عليها.

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة للمعاهدات والاتفاقيات

إن التشريع الدولي (معاهدة) هو مصدر رئيسي للقانون الدولي على الإطلاق²، لذا كفله الدستور الجزائري مبدأ سيادة الاتفاقيات داخل بنية القانون الوطني، واي خرق لها بعد التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية وفقا للشروط التي حددها الدستور بعد خرق للدستور نفسه زيادة على ذلك أسند المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية مهمة

¹ - غربي، أحسن رقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة حقوق والعلوم السياسية، جامعة

سكيكدة، المجلد 13، عدد 04، الجزائر ديسمبر 2020 ص 23-43

² - علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، المرجع السابق ص 20

الفصل في توافق الاتفاقيات مع المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية، في حال إخطارها من الجهات المخول لها ذلك دستوريا على أن يكون الإخطار ضمن الآجال المحددة قبل إصدارها¹، ومنه فإن المعاهدات والاتفاقيات تكتفي بالرقابة الجوازية السابقة فقط أما بخصوص. اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع لرقابة الدستورية وإنما يلتزم رئيس الجمهورية بخصوصه رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات لكون المؤسس الدستوري أخرجه ضمن باب المتعلق بالسلطات، وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية، وفي حال الحكم بدستورية المعاهدات تفصل المحكمة الدستورية في مدى الدستورية بموجب قرار يتضمن أولا قبول الإخطار ومن الناحية الشكلية وتفصل بشأن موضوع الإخطار بعد قبوله قرار مفاده إقرار دستورية المعاهدة أو الاتفاقية حسب الحالة²، ويصدر الأمر الذي يشرع به الرئيس كما هو منصوص على هذه الآلية في المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، وفي حال رفضه يعد لاغيا وبسري الأثر من تاريخ رفض البرلمان له .

¹ -عتونة سميرة،الرجع السابق ص252

² -أحسن غربي،المرجع السابق ص40

المبحث الثاني: في مجال الرقابة الدستورية الاستشارية

نظرا لمبدأ علو الدستور الذي يقتضي ان تمارس كل سلطة عامة انشأها الدستور اختصاصها، اذ لا يجوز لها ان تفوض سلطه اخرى في ممارسة بعض اختصاصها ولهذا جاء بالرقابة الدستورية ، وتعد هذه الرقابة من الرقابات التي ظهرت في العديد من دول العالم لا فرق بين ذلك بين المتقدم والمتخلف ،وهذه الرقابة تعني في الدول التي نص دساتيرها على وجود هيئة او محكمة دستورية، ان جميع الاعمال الصادرة عن السلطة التشريعية قابله للرقابة والابطال اذا ما تبين لهذه الهيئة أو المحكمة أن العمل التشريعي المطعون فيه ينطوي على خرق احكام الدستور والرقابة هنا لا تكون الا على اعمال السلطة التشريعية بل على السلطات الثلاث وكذلك في مجال الانتخابات والاستفتاءات وهذا ما سنوضحه (المطلب الأول) الرقابة الدستورية في مجال السلطات الثلاث (المطلب الثاني)الرقابة في مجال الانتخابات والاستفتاءات

المطلب الأول: الرقابة الدستورية في مجال السلطات الثلاث

كون أن المراجعة الرقابية الدستورية لا تعد فقط ركنا أساسيا لقيام النظام السياسي الديموقراطية فحسب، وإنما هي وسيلة فعالة لإصلاح النظام السياسي وترسيخ على الأسس الديموقراطية أيضا ولهذا جاء في مجال السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية على السلطة التشريعية

إن الهدف الأساسي من وراء الرقابة الدستورية على اختلاف النظم القانونية التي تقرها تتمثل في تحقيق مفهوم الدولة القانونية التي بينه وبين الدستورية تلازم عضوي، فالسعودية تقضي بإخضاع السلطات العامة في الدولة خاصة السلطة التشريعية ولهذا فهي تخضع للرقابة الدستورية.

أولاً: قرينة الدستورية لمصلحة التشريع

السلطة التشريعية بوصفها سلطه منبثقه عن ارادة الشعب يفترض فيها ما يفترض في مؤسسة القضاء الدستوري نفسها من حيث حرصها على احترام الدستور والالتزام بحدوده تنميه لتلك الثقة بها، اذ ان النظريات المؤسساتية والتحليل المؤسساتي تؤكد ان الافراد وفقا لنظرية الاختيار العقلاني يحددون مواقفهم استنادا الى اداء المؤسسات¹، والسلطة التشريعية التعامل دوما يكون وفقا للدستور، والقانون يسمح للمجلس بأن يكون هناك المطابقة مع الدستور بحيث يعلن ان النص التشريعي يكون مطابق للدستور شريطه ان يفسر ويطبق بالشكل الذي يشير اليه المجلس في قراره ولهذا يطلق على هذه القرارات بقرارات المطابقة مع التحفظ وهذا ما جاء به المجلس الدستوري الفرنسي².

ثانياً: مجال الرقابة الدستورية في السلطة التشريعية

إذ تعد الرقابة الدستورية غير ممتدة لجميع النصوص القانونية التشريعية بل يشمل فقط فئة النصوص المرتبطة بالدستور، وتكون الرقابة من اجل تحقيق في مطابقتها ومخالفتها للدستور وهذه الثقة الفئة محددة حصرا في الدستور الحالي من خلال مادته 165 التي جاءت بنصها حيفصل المجلس الدستوري بالإضافة الى الاختصاصات التي خولتها اياه صراحة بعد ان يصادق عليها البرلمان، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الدستور حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة³، ويتضح لنا من هذه المادة ان الرقابة الدستورية لا تشمل فقط القوانين بالمفهوم العضوي

¹ -رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، إبراهيم محمد صالح الشرفاني منشورات الحلبي الحقوقية ط1، لبنان 2016 ص196

² -إبراهيم محمد رقابة المحكمة الدستورية المرجع نفسه ص196

³ -جعلاب كمال، محاضرات أقيت على مسامع طلبة سنة أولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جماعة زيان عاشور الجلفة ص41

يعني النص الذي ساهم البرلمان فيه وصادق عليه هذا من ناحيه، ومن ناحيه اخرى لا تشمل الرقابة الدستورية كل النصوص القانونية بل تقتصر على كل من:

- المعاهدات ويلحق بها الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية.
- القوانين العضوية منها العادية والأموات التشريعية.
- التنظيمات، وهي الروائح التي تتمثل في المنظومة القانونية الجزائرية بالمراسلة الرئاسية التنظيمي.
- النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة.
- ومنه ليست جميع هذه النصوص خاضعة إجبارية الأحوال للرقابة الدستورية.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

إذ تتمحور أيضا الرقابة الدستورية على كل من السلطة التنفيذية والقضائية.

أولا: الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية

يعد النظام التنفيذي من الأنظمة التي اجاز الدستور لمجلس الوزراء اصدار وذلك لتنفيذ احكام القانون، ولهذا تتدخل المحكمة الدستورية وسمح لها بالتدخل في العديد من المسارات لتعزيز احترام الحقوق الأساسية وعلى اعتبار ان اجراء الشكوى الدستورية اهم الوسائل الرقابية ولا بد من تقديمها كأهم شروط الاجراءات لقبول هذا الاجراء، وبالتالي يكرش المؤسس الدستوري تلك الرقابة احتراماً لمبدأ سمة الدستور واحترام قواعدها وإلا عدت مجرد نصائح يمكن بمنتهى السير أن تنحى جانبا¹ فالسلطة التنفيذية يجب أن تكون أعمالها وتصرفاتها متفقة مع أحكام الدستور وإلا كانت غير مشروعة وجديرة بالإلغاء²، وبالتالي الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية تقتضي بحمايته من الخروج من أحكام الدستور، باعتبارها

¹ عبد الحميد الشاوري، شريف جاد الله شائبة، عدم دستورية ومشروعية اعلان ومد حالة الطوارئ الإسكندرية، نشأة المعارف 2000، ص 186

² - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية - ديوان المطبوعات الجامعية 2002 ج 1، ص 142

القانون الأسمى في الدولة الذي يأخذ به كل القوانين والرقابة الدستورية تكون وفق المجلس الدستوري ري على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، إذ يمارس المجلس الدستوري بما يعرف بالرقابة الوجوبية عل كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان وعليه نصت المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المطابقة الدستورية، ويهدف خضوع القانون العضوي لمدى مطابقتها للدستور هو ضمان احترام المجال المحدد في نص المادة 141 وقد حددت المجالات فيما يلي :

- تنظيم السلطات.

- نظام الانتخابات.

- القانون المتعلق بالأحزان السياسية.

اما من حيث مطابقتها شكلا للدستور فهو يهدف من وراءها إلى احترام توزيع المجالات بين القانون العادي والعضوي¹، ويراقب أيضا المجلس الدستوري القوانين العضوية التي تتضمن تعديلات القانون العضوي السابق بنفس الشروط والايضاح الإجرائية التي تحكم القانون العضوي الاول ويتم بناء على الاخطار ويشرع في المراقبة وفقا لما نص عليه المادة، 14 تم تعيين مقررا او اكثر من بين اعضاء المجلس بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي او المقرر اما في مجال القانون العادي فتكون الرقابة سابقة كما يمكن ان تكون لاحقه حيث نصت المادة 191 من الدستور عند صدور القرار من المجلس الدستوري بعدم مطابقتها لنص قانوني فانه يفقد اثره ابتداء من يوم قرار المجلس وتكون لقراره جهة الشيء المقضي به²، ويكون مهام المجلس الدستوري ضمن التنظيمات اللوائح المخولة من رئيس الجمهورية الوزير الاول حسب الحالة لهذان لهما السلطة، ومن الملاحظ ان المشرع اتجه نحو حماية مجال السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية من خلال منع البرلمان من تجاوز مجال التشريع

¹ - كمال جعلاب، محاضرات، المرجع السابق ص73

² - المادة 191، النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس، المرجع السابق

المحدد بموجب الدستور الى مجال التنظيم غير محدد،¹ وبالتالي فان الاوامر في الحالات المستعجلة والاستثنائية او حاله شعور البرلمان تكون المجال رقابه المجلس الدستوري وبالتالي اكتفى بعرضها على البرلمان في اول دورة وليوافق عليها ،والنص ليتم خضوعه للرقابة ما لم يتم الاخطار ومعظمها كانت من رئيس الجمهورية .

ثانيا: الرقابة الدستورية على السلطة القضائية

إذ يعد القضاء من أهم مظاهر الفصل بين السلطات وسيادة القانون وأي مساء بشؤونها أو التدخل فيها ليتزعزع مفهوم العدل وهو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة لهذه السلطة التي من شأنها تحقيق العدل ،وعلى أي حال من الأحوال تكمن أهميته في جودة أحكامه كون ان جوده الاحكام القضائية أهمية كبيرة على مستوى الافراد، وذلك لان غموض الحكم القضائي يترتب عليه الاختلاف في فهمه ومن ثم الاختلاف في تنفيذه وتطبيقه على العلاقات التي يحكمها الامر الذي سوف يؤدي الى عدم استقراره وزعزعه الثقة المشروعة للمخاطبين به ومن ثم يؤدي الى عدم عدالة الحكم²، لذلك فإن جودة الأحكام تتحقق من خلال دقة صياغة الحكم الذي يصدر من القضاء الدستوري، ولتكن هذه الجودة لأحكام القضائية لابد من الرقابة الدستورية وذلك كحماية حقوق الأفراد وإشاعة الطمأنينة والثقة ،فقد اعتمدت العديد من الدول على إسناد مهمة الرقابة الدستورية للجهاز القضائي، وذلك لكون الرقابة على دستورية القوانين في ذاتها مسألة قانونية وعملية قضائية والجزائر في تعديلها الدستوري الجديد حاولت تطبيق الرقابة القضائية على دستورية القوانين وذلك وفق مبررات إذ توجد عدة مبررات تقف وراء قيام القاضي بفحص دستورية القوانين نذكر منها³:

¹ -جعلاب كمال محاضرات في القضاء الدستوري ،المرجع السابق ص85

² - أحمد عبد الحسيب ،عبد الفتاح السنترسي العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع ،دار الفكر الجامعي

الإسكندرية 2018- ص37

³ -دعاء العاوي يوسف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية القاهرة،ص59- 61

1. مسألة الرقابة على دستورية القوانين هي مسألة قانونية في اصولها ،تقوم على البحث حول مدى التزام المشرع بالحدود الدستورية لاختصاصه.
2. ان تكوين القاضي وسلوك يدفعوه الى النزاهة والحياة من شأنهم ان يؤهله ويجعلوا من أصلح الفئات والعناصر للرقابة الدستورية.
3. الاجراءات القضائية أمام المحاكم بما تشمله وتتهمني لابد من تضمها لممارسة الرقابة على دستورية القوانين عن طريق جهة قضائية.

بالإضافة للنظر في الوظيفة القضائية كون أن المحكمة الدستورية لها قرارات نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية، فهي تحكم بالقانون وقرارات تتمتع بحيث الشيء المقضي فيه انطلاقا من نص 198 من التعديل الدستوري في الفقرة الخامسة لهذا لابد من هذه الأحكام المطابقة الدستورية.

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية في مجال الانتخابات والاستفتاء

إلى جانب الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات أي السلطات الثلاث فلقد كرس المؤسس الدستوري الرقابة على دستورية الانتخابات والاستفتاء وهذا ما سنوضحه.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية في مجال الانتخابات

بما ان الانتخابات هي الوسيلة المثلى لتحقيق العلاقة بين الحكام والمحكومين كونه أداة لتداولي السلطة سلميا وتجديد حق المشاركة في الحياة السياسية، وذلك ان الانتخاب هو الوسيلة الأساسية الوحيدة لإسعاد السلطة في النظم الديموقراطية المعاصرة من ناحية وتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب¹. نظرا ان الانتخابات تمنح المواطنين فرصة إخضاع من خلال التصويت ولذلك تبني المشرع الرقابة عليها والرقابة على الانتخابات بأنها الاجراءات المتهمه بالموضوعية والحياة بشأن أعمال المتابعة والرقاب.

¹ -سعد العبدلي، الانتخابات ،ضمانات حريتها ونزاهتها ط1 ،دار دجلة ،عمان شارع الملك حسين 2009 ،ص27

وتقضي عند سير العملية الانتخابية، والتحقيق من الدعاوى التي تشير إلى حدوث أية انتهاكات وهذا ما سنتطرق إليه .

أولاً: رقابة المحكمة الدستورية على النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعملية الانتخابية

اذ يقوم المجلس الدستوري بالرقابة على المطابقة القوانين ودستورية القوانين وتكمن هذه الرقابة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وتكون ضمن الرقابة اللاحقة، إذ تهدف هذه الرقابة بعدم مخالفة جميع النصوص التشريعية والتنظيمية للدستورية، ودعا إلى وجوب احترام الدستور سواء ما يتعلق بالقوانين العادية والعضوية كذلك يكفل المجلس الدستوري من صحة الترشح للانتخابات الرئاسية، وقد أكد المجلس الدستوري ان باقي احكام الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الدستورية، فلقد اعطى التعديل الدستوري لسنة 2020 المجال الاكبر للحكومة من اجل تحديد الدوائر الانتخابية على حساب السلطة التشريعية¹، اذ يختص بتقسيم الدوائر وهي عبارة عن تقسيم جغرافي للبلاد لأغراض انتخابية، ويصوت الناخبون داخل الدائرة لانتخاب مرشح او اكثر لتمثيلهم في الهيئة التشريعية وذلك سبب النظام الانتخابي المعمول به²، إذ تتم الرقابة بناء على اخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري وبناء على الدستور لاسيما المواد فقره اثنين 134 142 197 فقره اثنين والفقرة الاولى 198 و242 منه بمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل مجلس الدستوري المعدل والمتمن بعد الاستماع الى العضو المقرر .

¹ - شيبيل يوسف والي عبد الله اللطيف، الهيمنة الحكومية على قانون الدوائر الانتخابية والبرلمانية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 96-106

² - دندن جمال تقييم الدوائر الانتخابية في الانتخابات البرلمانية، مجلة المجلس الدستوري العدد 2017 04 ص102

ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية على قرارات السلطة المستقلة لانتخابات المتعلقة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية والفصل فيها.

إذ تعتمد العملية الانتخابية سواء الرئاسية او التشريعية على النزاهة، وهذه الرقابة بدورها تكون رقابة بعدين على العملية الانتخابية، إذ تكون الرقابة هنت على ملفات الترشح إبتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية. ومراجعتها مرورا بكل العمليات التحضيرية لانتخابات وكذا عمليات التصويت والبت في النزاعات الانتخابية طبقا للشيعة الساري، وإلى غاية إعلان النتائج الأولية لانتخابات¹، إذ نظم آجال الترشح كونه شرطا جوهرية فلا يقبل ملف الترشح خارج الآجال المحددة حيث أشارت المادة 251 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الترشح يكون في ظرف 40 يوما، ناهيك الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية التشريعية فقد كرس دستور 2020 اختصاص المجلس الدستوري بالنظر في الطعون إذ تشكل الطعن الانتخابية اهم شيء للصفحة القضائية للمحكمة الدستورية، بحيث ان المنازعات المتعلقة. بها تعد خصومة بأتم الكلمة، حتى في ظل المجلس الدستوري²، والمحكمة الدستورية هي التي تفصل في هذه الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية المتعلقة بمجلس البرلمان وبصحة عضويتهم، وكذا نتائج الانتخابات الرئاسية إنما تقوم بذلك كمحكمة موضوع ملتزمة بتطبيق الأحكام الدستورية والقانونية على ما هو معروض عليها من طعون، ويقصر دور المحكمة الدستورية بمناسبة فصلها في الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية دون أن تتعدى إلى فحص مدى دستورية الأحكام القانونية التي لا يمكن أن تبسط نظرها عليها إلا بمناسبة الدفع بعدم الدستورية.، وماعدا الطعن من خلال المادة 167 من القانون العضوي 01_21 المتعلق بنظام الانتخابات وبعد صدور القرار بعد التداول إما بالرفض أو القبول بعدم التأسيس وذلك حسب نتائج الطعون مع مراعاة أحكام المادة 95 من

¹ -بوديار نوال، منازعات الترشح في الانتخابات الرئاسية 2019، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلة 07، العدد 3، 2022، ص 116

² - شرارية محمد، اسهامات المجلس الدستوري في المادة الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 4، 2008، ص 188

الدستور مع وجوب نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية في مجال الاستفتاء

إذ يكفل الدستور الجزائري الاستفتاء الشعبي كأسلوب لممارسة الشعب لسيادته فهو الطريق المباشر للتعبير عن اراده الشعب حول قضية ما ،قد تأخذ شكل الاستفتاء التشريعي، ولذلك تهدف بالرقابة الدستورية عليها لضمان الحق اذ يعد الاستفتاء هو معناه اخذ راي الشعب في موضوع ما يمس حياتهم وهو من حيث الموضوع قد يتعلق بنص دستوري فيسمى استفتاء دستوريا وقد يتعلق بنص قانوني عادي فيسمى استفتاء تشريعيا واحيانا يتعلق بأخذ رأي الشعب في شخص رئيس يسمى استراسا او في اتجاه سياسي تتبناه الحكومة فيسمى الاستفتاء السياسي¹ ويكون لاستفتاء دستوريا وتشريعي وتحكيميا نظرا لأهميته كراس المؤسس الدستوري الرقابة الدستورية للاستفتاء ،كونه آلية تسمح للشعب بممارسه حقه بكل ديمقراطية ولقد برز دور المجلس الدستوري في العمليات الانتخابية المتعلقة بالاستفتاء من خلال تلقي محاضر والطعون والنتائج النهائية لاستفتاء .

أولا: رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية الاستثنائية والتنظيمات

إذ يقوم المجلس الدستوري بنوع الرقابة العامة على الاستفتاء الشعبي من حيث صحة اجراءات ويستقبل الشكاوى والاعتراف المتصلة به ،وهو الذي يعلن نتائج الاستفتاء وله ان يعلن عند الاقتصاد بطلان هذه النتائج كليا أو جزئيا أو وقفها لحين الفصل في المنازعات ،وذلك من تلقي محاضر اللجان فقد أكدت الفقرة الثانية من المادة 182 على إسناد هذه المهمة للمجلس الدستوري بقولها كما يسير المجلس الدستورية على صحة عمليات الاستفتاء، وانزلاقا هذه المرحلة تكون بإسلام المجلس الدستوري لمحاضرة اللجان الانتخابية المنصوص عليها في الماديتين 154 و163 ويتعلق الأمر باللجان الانتخابية الولائية

¹ - أمين شريط ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1999 ، ص203

واللسان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج¹، والمحاضر بما تحمله من معلومات وأرقام هي التي تكون على أساسها ضبط نتائج الاستفتاء والإعلان عنها، والمجلس الدستوري أن يستمع لأي شخص وأن يطلب عند الحاجة كل الوثائق الضرورية للتحقق من النتائج المدونة في محاضر تركيز نتائج الاستفتاء، ويتم إيداع هذه الوثائق لدى كتابة أمانة ضبط المجلس الدستوري²، كونها مرتبطة أيضا بتصفية الطعون وهذا تقوم به الرقابة الدستورية .

ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها نتائج الاستفتاء

بعد صدور النتائج النهائية لعملية الاستفتاء، يعلنها المجلس الدستوري في مدة أقرها 10 أيام ابتداء من تاريخ إسلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و163 من القانون العضوي لانتخابات³، إذ نجد أن المجلس الدستوري بعد صدور النتائج يكفل لكل ناخب حق الطعن في صحة عملية التصويت فيما يخص الاستفتاء، وذلك بتقديم الطعن اشترط الأمر رقم 01_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على كل ناخب إدراج احتياج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، قل إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين، ويكون أطراف الطعن وعليه المحكمة الدستورية، لها صلاحية النظر في الأسباب القانونية المقدمة من الطعن في النتائج المتعلقة بالاستفتاء، وهي بذلك تفصل في نزاع ناشئ بين تأخذ طاعن في نتائج الاستفتاء ويكون وفق ميعاد وأجل إذ منحت مهلة الثماني وأربعين ساعة القانونية التي تلي، اعلان النتائج المؤقتة وتكون الطعون المقدمة أمامها خلال الثلاث أيام من تاريخ إسلامنا الطعون، ويمكن للمحكمة للدستورية رفض الطعون أو إعادة صياغة محاضر النتائج للمعدة والرفض في حال وجود العيوب الشكلية كعدم إدراج الناخب احتجاجاته في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، ويمكن رفضه موضوعا لعدم التأسيس، ويمكن لها أيضا

¹ -المادتان 154 و 163، من القانون العضوي 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتم المرجع السابق

² -المادة 80 من إعادة النظام لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019 المعدل والمتم، المرجع السابق

³ المادة 151، من القانون العضوي 16، 10، المتعلق بنظم الانتخابات المعدل، والمتم، المرجع السابق

أن تفصل إعادة صياغة محاضر النتائج في حال اكتشافها لأخطاء الفرز أو ثبوت حالة غش ولهذا يقرر بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة¹ ومنه تتم الرقابة الدستورية وفق الدستور .

¹ -بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه في حدود القانون، جامعة الجزائر 2017، 2018، ص200

خلاصة الفصل الأول:

نظرا لأهمية الدستور ومبدأ سمو الدستور فقد جاءت التعديلات الدستورية في نصوصه للرقابة الدستورية التي بدورها تخضع للمجلس الدستوري سابقا، ووفق الآليات حاليا حيث يتكون الرقابة على القوانين والتنظيمات والمعاهدات فقد تبناها المؤسس الدستوري، بكون القوانين العضوية لها أهمية كبيرة في النظام القانوني الجزائري حيث أنها تعالج وتتناول مواضيع وأوضاع قانونية حساسة ولها خصوصيتها، ولهذا حرصت المحكمة الدستورية على تنظيم هذه القوانين في حال مطابقتها للدستور، وقد كرست بدورها رقابة سابقة ورقابة لاحقة ويفصل هذا الأخير برأي وجوبا ففي حال تصريح المجلس الدستوري بأن القانون العضوي والمعاهدات يتضمن حكما مطابقا للدستور فهما يمكن إصداره باستثناء الحكم المخالف للدستور ومعاهدات السلم والأمن، ناهيك عن الرقابة على القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والعمليات الانتخابية ان كانت مطابقة للدستور، كونه يجسد حماية الدستور، بالإضافة على هذه الرقابات فقد كرس المؤسس الدستوري قوانين في مجال الانتخابات والاستفتاء في حال مراقبة العمليات الانتخابية من الحملات الانتخابية والتصوير حسب نص المادة 134 من الأمر 01_21 والمادة 121 من الأمر نفسه والطعون المقدمة في حال قبولها شكلا وموضوع، ولذلك كرس المشرع الدستوري هذه الرقابة لدوره الفعال في حماية حقوق وحرية المواطن وذلك عند مطابقتها للنظام الدستوري ناهيك عن الآجال التي قام بالتصريح في كل حالة من حالات الرقابة ناهيك عن التعديلات المتضمنة في الرقابة الفعالة في عملية الاستفتاء والسلطات الثلاث نظرا لفعاليتها الرقابية.

الفصل الثاني

آليات عمل الرقابة الدستورية

تمهيد:

بما أن الرقابة مهمة قانونية قضائية يتم بمقتضاها التأكد من عدم مخالفة القوانين لأحكام الدستور ناهيك عن أساليبها المستخدمة ومدى دورها في مراقبة القوانين فهي أيضا تعتمد على آليات كون أن المؤسس الدستوري قد تبنى هذه الآليات للرقابة الدستورية حتى يكون هناك رقابة كاملة إذ بدورها تساعد الأفراد وتمنح الأطراف الحق في المحاكمة والطعن أمام الجهات القضائية وذلك حتى يعبر عن إرادة خالصة ولضمان حقوق وحرريات الأفراد وسعي لتجسيد دولة القانون خاصة في المكاسب التي أضفها تعديل الدستور لسنة 2020 فيما يخص توسيع عدد الهيئات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية وكذلك تبنى إجراء الدفع بعدم دستورية القوانين وبهذا التحول نتأجه المعتمدة التي ينبغي الاستبشار بها خيرا في مجال خدمة حقوق وحرريات الإنسان لتحقيق العدالة على هذا الأساس يوجد آليات يتم بها تحقيق هذه الرقابة التي يتم توظيفها الدفع بعدم دستورية القوانين (المبحث الأول) أما الإخطار (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الدفع بعدم دستورية القوانين كألية لعمل للرقابة الدستورية:

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري ألية الدفع بعدم دستورية القوانين في المراجعة الدستورية وذلك كونه متأثر بالتعديل الدستوري الفرنسي سنة 2008 فقد نص في المادة 188 من الدستور على تعزيز الرقابة اللاحقة على القوانين¹.

على اعتبار الدفع بعدم دستورية القوانين ضمانا قانونية ممنوحة للمواطنين لكفالة حقوقهم وحررياتهم فإن ممارستها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، كونه ألية دفاعية وذلك من خلال معرفتها فالدفع بعدم دستورية القوانين هو الدفع الذي يواجه به الخصم، أي هو وسيلة الدفاع التي يجوز للخصم أن يتمسك بها لمجابهة دعوى الخصم بقصد أن يتفادى خصمه الحصول على ما يدعيه سواء كانت هذه الوسائل موجهة إلى الخصومة أو لبعض إجراءاتها أو موجهة إلى أصل الحق المدعى عليه².

كون الدفع بعدم الدستورية ألية من آليات الرقابة وعمل المحكمة الدستورية والمؤسس الدستوري نص عليه وهي تقوم وفق شروط وإجراءات.

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها لإثارة الدفع بعدم دستورية القوانين:

قبل التطرق إلى الشروط الواجب توافرها لابد أولا من معرفة أصحاب الحق في الدفع بعدم الدستورية وفق المادة 02 من القانون العضوي 18-16 أن هؤلاء هم المختصون بالدفع بعدم دستورية القوانين، كون أن الدفع بعدم الدستورية مقيد بوجود دعوى أصلية مقامة أمام القضاء العادي أو الإداري ويكون وفق الخصام في الدعوى الجزائية المتهم النيابة العامة والطرف المدني وحالات المسؤول عن الدعوى المدنية وفي الدعوى الإدارية هم المدعي والمدعى عليه ومحافظ الدولة فلكل واحد من هؤلاء ما دام كان طرفاً في الخصومة الحق في

¹ - محمد رحموني دعاء، درحلي، حق الافراد بعد الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعد

الدستورية مجلة دفاتر السياسية، المجلد 11، العدد 1، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2019، ص 75

² - إبراهيم سيد أحمد الدفع بعدم الدستورية واشكالاته العملية فقها وقضاء، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الازارطة،

الإسكندرية 2004، ص 16

الدفع بعدم دستورية القوانين، فإنها تنظر فيه بشكل منفصل عن الدعوى الأصلية¹ و لهذا الدفع شروط لا بد من توافرها للدفع بعدم الدستورية وهي شروط شكلية وموضوعية .

الفرع الأول: الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية:

نص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 22-19 على الشروط الواجب توافرها للدفع بعدم دستورية القوانين التي لم تختلف عن الشروط التي تضمنها القانون العضوي 18-16 وهي توافر جملة من الشروط الشكلية.

أولا - إثارة الدفع من طرف إحدى أطراف الدعوى:

إذ من حق المدعي والمدعى عليه تقديم بالدعوى وبالتالي نص دستوري لم يحدد أطراف الدعوى إلا أن من جهة أن حق الطعن الفردي أما المجلس الدستوري المكرس بمفهومه الواسع باعتبار أن مفهوم طرق المحكمة يحيل ليس فقط للمواطن ولكن كذلك لكل شخص أجنبي معترف به القانون الجزائري، لذلك فإن تجزئة حقوق الإنسانية تجد تطبيقها الكامل هنا² وبالتالي فالنزاع في إحدى المحاكم لا بد أن يكون هناك خصوم كون أن يكون هناك حق ويترتب على هذا الحق رفع الدعوى، وإن نظرنا إلى نص الفقرة 1 من المادة 195 من الدستور المعدل والمتمم سنة 2020 التي نصت على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من الجهات المحددة في حالة ادعاء أحد أطراف الدعوى أمام جهات قضائية عند وجود نص قانوني يشكل خطر على حقوق وحرية الأفراد المكفولة دستوريا³، وهنا المادة صرحت بأحد أطراف الدعوى فهنا لا تقتصر المحاكمة على الأشخاص الطبيعيين بل الاعتباريين.

¹ -محمد نصر الدين كامل، اختصاص المحكمة الدستورية العليا، عالم الكتب، القاهرة، 1989، ص16

² -كمال حمريط ، الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري للجزائري 2016، كلية الحقوق ابي بكر بلقايد تلمسان 2018، ص52

³ -حنان ميساوي ،ضوابط الدفع بعد الدستورية وفقا للقانون العضوي 22-19 ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،مجلة 7

العدد 2 ،المركز الجامعي مغنية ،الجزائر 2022 ،ص641

كما أن المؤسس الدستوري لم يحدد صفة هذه الأطراف مما يعني أنها لا تقتصر على المواطنين بل الأجانب أيضا، ومنه فأطراف الدعوى اعتباريين، ناهيك بكون غير المواطنين بل الأجانب أيضا الدعوى دون غيرهم وهذا ما نصت عليه المادة 195 من التعديل الدستوري وكذا المادة 15 من القانون العضوي 22-19 كما أنه لا يمكن إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين بصورة تلقائية من قبل قضاة الحكم وفي هذا تطبيق لمبدأين أساسيين هما مبدأ حياد القضاة ومبدأ الفصل بين السلطات¹، من جهة أخرى وبالتالي هذا الحق يعد من الدعائم في دولة القانون كونه يكفل الحقوق والحريات من الاعتداء .

ثانيا- إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية:

إن أول ضابط يراعيه المجلس الدستوري عند توصله بالدفع بعدم الدستورية هو أن يتأكد بأنه قد تم إثارته أمام إحدى الجهات القضائية الوطنية النظامية الخاضعة لرقابة المحكمة العليا أو مجلس الدولة وليس أمام غيرها تحت طائلة عدم قبول الدفع شكلا²، وبالتالي فإن الدفع يكون أمام الجهة القضائية وذلك ليجعل من المنازعة الدستورية حقيقية لارتباطها بقضية معروضة أمام مختلف درجات المحاكم القضائية.

وهي ترفع الجهات القضائية سواء كانت هذه الجهات تابعة للنظام القضائي العادي أو النظام القضائي الإداري وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية لأطراف الدعوى بإثارة الدفع أمام الجهات القضائية التابعة للنظام العادي والنظام الإداري وأثناء أي مرحلة من

¹ - المادة 7 ، من القانون العضوي رقم 04-11 ، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 57 ، صادر في 08 سبتمبر 2004

² - عادل نوادي ، الدفع بعدم الدستورية كافية لحماية المكلفين بالضريبة للجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد

مراحل التقاضي أي محاكم الدرجة الأولى الاستئناف والنقض¹، ذلك تطبيقاً لنص الفقرة 2 من المادة 15 والفقرة الأولى من نص المادة 16 من القانون العضوي وعليه تقضي الجهة المختصة القضائية المقدم أمامها الدفع الفصل في النزاع لغاية وصولها بقرار الفصل في مدى دستورية القرار وذلك ما نصت عليه المادة 25 من القانون العضوي وبالتالي فهي الجهة المخول لها رفع النزاع أمامها.

ثالثاً - أن يكون الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة:

إن من الشروط الشكلية للدفع بعدم دستورية القوانين أن يكون تقديم الدفع بمذكرة مكتوبة وتكون منفصلة وتكون مسببة ومعللة طبقاً لنص المادة 19 من القانون العضوي 19-22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وباستقراء نص المادة يتبين لنا أن الدفع بعدم الدستورية لا يكون شفويًا لأنه يقع تحت طائلة البطلان، وذلك بفرض المؤسس الدستوري الكتابة لقبول الدفع بعدم الدستورية، وهذا راجع لكون كتابة مذكرة الدفع وهو شرط أساسي أصيل في إجراءات التقاضي²، وبذلك يكون الدفع بعدم دستورية القوانين بمذكرة مكتوبة بحيث تكون منفصلة عن باقي المذكرات المدفوعة بالملف، وتكون مسببة، ويجوز للقاضي إثارة عدم قبول الدفع بعدم الدستورية لغياب مذكرة منفصلة ومكتوبة من تلقاء نفسه، مع أنه يمكن للأطراف تصحيح هذا الإجراء أمام المحاكم الإدارية فإن القاضي يكون ملزماً بتطبيق نص المادة 843 إجراءات مدنية وإدارية فلا يمكنه التصريح بعدم القبول إلا بعد مطالبة الخصوم بمناقشة الوجه الذي أثاره تلقائياً، مما يسمح للأطراف تصحيح الإجراء، والهدف من تقديم هذه المذكرة لجعل المنازعة حقيقية وقضية معروضة أمام مختلف درجات محاكم الجهات القضائية .

¹ - عائشة لزرق، العيداني سهام، الدفع بعد الدستورية كألية اخطار لتفعيل دور المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات، مجلة تنوير عدد4، جامعة البليدة2، 2017، ص188

² أحمد ايمان، دور ألية الدفع في حماية الحقوق والحريات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، طور ثالث تخصص دستوري، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2021، 2022، ص135

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية:

إضافة إلى الشروط الشكلية للدفع بعدم دستورية القوانين فهناك شروط موضوعية، إذ وضع المؤسس الدستوري شروطا موضوعية للإحالة وهي التي تتمتع بالسمو ولا بد من احترامها

أولاً: ألا يكون القانون المطعون فيه متمتعاً بقريضة دستورية:

اذ لا يمكن الدفع بعدم دستورية قانون أو حكم تشريعي سبق لهيئة القضاء الدستوري مراقبته أي للمجلس الدستوري سابقاً أو المحكمة الدستورية حالياً وهذا منطقي ذلك أن نص الفقرة الخامسة المادة 198 من الدستور لسنة 2020 أكدت على أن قرارات المحكمة الدستورية تكون نهائية وملزمة لكل السلطات الإدارية والقضائية، أي لا يجوز الدفع بعدم دستورية قانون أو حكم سبق لهيئة القضاء الدستوري مراقبته وقضا بدستوريته، على اعتبار أن قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طعن وملزمة لكل السلطات بنص الدستور إلا في الحالات الاستثنائية حالة تغير الظروف¹، وهذا ما يجعل من هذه القوانين أو بعض من أحكامها تتمتع بقريضة دستورية، وبالتالي تتحصن من آلية الدفع بعدم دستورية القوانين مرة أخرى².

ثانياً: أن يكون محل الدفع بعدم دستورية القوانين متعلقاً بحكم (نص) تشريعي:

إذ نص المؤسس الدستوري بأن الدفع بعدم الدستورية يجب أن ينص على حكم تشريعي ومنه فالمقصود بالأحكام التشريعية التي يمكن بشأنها تقديم دفع بعدم الدستورية ينصرف بالأساس إلى الأحكام السارية النفاذ التي تستمد وجودها ونجد مصدر في كل التشريعات التي يسنها البرلمان والأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية، غير أنه وبالنظر إلى أن حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين تدخل في صميم القانون العادي وليس القانون العضوي

¹ -المادة 08 الفقرة 02 ، قانون العقوبات 18-19

² -بلخيري أحمد ،ثامري عمر آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ومجلة

الثامن من عدد الأول جامعة زيان عاشور بالجلفة ،مارس2023 ،ص134

من جهة ولكن هو الأخير من جهة أخرى يخضع وجوبا لرقابة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره¹، وبالتالي يكون الدفع وفق النص التشريعي حتى يكون ساريا النفاذ كونه هو مصدر كل التشريعات التي تسن من رئيس الجمهورية، لذلك لا بد من أن يكون متعلقة بنص تشريعي ويصرح بمطابقته للدستور .

ثالثا: شرط جدية الدفع بعدم الدستورية:

اذ نص المؤسس الدستوري ضمن الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون العضوي رقم 22_19 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة على أن يتسم الوجه المثار في الدفع بعدم الدستورية بالجدية، فتعد مرحلة فحص جديده الدفع المثار مرحلة مهمه لان قيام القاضي بالفحص والنظر في الدفع المقدم تجاه نص معين انما هو تصريح من المشرع الجزائري بأهمية هذه المحاكم وفطنتهم بالعيوب التي يمكن ان تطرأ على النصوص القانونية²، وبالتالي شرط الجدية راجع للسلطة التقديرية للقاضي³، ناهيك على شريطه ان يكون الفصل في هذه المسألة اي مسالة الدستور منتجا اي متصلا بموضوع النزاع وعليه الجهة القضائية تفحص ما اذا كان الوجه المثار تدعيما للدفع بعدم الدستورية هو وجه جدي وهذا ما وهذا طبعا لتفادي الوسائل التسويقية التي ترمي فقط الى ربح الوقت واطاله أمد النزاع ناهيك على ان تكون ضامنه للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ومنه فان كل من الشروط الشكلية لها دور فعال ناهيك عن الموضوعية التي تكملها كون ان المادة 21 من القانون العضوي 21_19 فانه يجب ان تكون هناك جملة من الشروط :

¹ - ليلي بن بغيطة ، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل تعديل دستوري 2016 ، استثناسا بالتجربة الفرنسية ، مجلة الشرعية والاقتصاد ، كلية الشريعة والاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، العدد 12 ، ديسمبر 2017، ص60

² - محمد الطيب دهيني ، اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية تخصص ،قانون دستوري ،كلية الحقوق سعيد حمدين ،جامعة الجزائر ،يوسف بن خدة 2021-2022 ،ص138

³ -بوحوابة محمد ميمونة سعاد ، تحديد شرط الجدية ودوره في تفعيل الرقابة البعدية عن دستورية القوانين وفق آلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون ، مجلد 9 ، عدد 01، جامعة أبي بكر تلمسان 2022 ، ص08-92

_ ان يتوقف الدفع بعدم الدستورية على الحكم التشريعي او التنظيمي المعترض عليه بنص تشريعي ومطابقه للدستور.

_ ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية.

_ ان يتسم الدفع بعدم الدستورية بجدية ولا يكون الغرض منه إطالة النزاع وعرقلة العدالة هذه اهم الشروط الموضوعية.

المطلب الثاني: إجراءات الدفع بعد دستورية القوانين أمام الجهات القضائية:

إذ صحت المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 استخراج أهم الضوابط التي تسمح للقضاء الجزائري بالنظر في الدفع بعدم دستورية القوانين ضد إحالتها على المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين فهي جهاز مستحدث في التعديل الدستوري الأخير إذ أشرنا سابقا إلى أن الدفع بعدم الدستورية يمكن إثارته أمام أي من المحاكم التابعة لمجلس الدولة أو لمحكمة النقض ،ومع ذلك فإن بعض المحاكم لا يمكن الدفع بعدم الدستورية وهي محاكم الجنايات عندما تقضي الواحدة كمحكمة أزل درجة إذ يكون الدفع للمحاكم جهة القضاء الإداري ،ثم للمحاكم جهة القضاء العادي التي يمكن إثارة الدفع بعد الدستورية أمامها.

الفرع الأول: الجهات القضائية التي يدفع أمامها:

إذ الدفع بعدم الدستورية تختص به جميع الجهات القضائية سواء في القضاء العادي أو الإداري، فالهاتف القضائية ذلك أيضا تحيل القضية إلى الجهات القضائية العليا من المحكمة العليا ومجلس الدولة، من أجل إخطار المحكمة الدستورية بعدما كان المجلس الدستوري، إذ صرحت المادة 195 من الدستور أن الدفع بعدم الدستورية يكون بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فالقضاء يعتبر وسيط أو وسيلة بين المواطن المتقاضى والمحكمة الدستورية كأن الدفع بعد الدستورية يكون بطريقة غير مباشرة.

أولاً- أمام كل الجهات:

كما أشرنا أن الدفع بعدم الدستورية دعواه أو خصومة معروضة أمام الجهات القضائية سواء العادية أو الإدارية ويمكن طرح هذا الدفع في أي حاله كانت عليها الدعوى باستثناء الجنايات فبالنظر للمادة 02 من القانون العضوي المحدد للشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، وبانتظار صدور القانون العضوي منظم لعمل المحكمة الدستورية كما ورد في المادة من التعديل 2020 كجهاز رقابه تحل محل المجلس الدستوري تبقى الأحكام العامة مطبقة باعتبار ان اثاره الدفع بعدم ستوريه تكون في كل محاكمة امام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الاداري، كما يمكن ان يثار للمرة الأولى في الاستئناف او الطعن بالنقض¹، وتتم الإحالة لهذه الجهات المخولة، واستثناء من ذلك لا يجوز إثارة الدفع في المواد الجنائية كما أشرنا إلا عند استئناف الحكم الصادر من محكمة الجنايات الابتدائية، فلا يمكن إثارته امام محكمة الجنايات الابتدائية كما انه لا تجوز اثارته امام محكمه التنازع كما لا يجوز اثارته امام السلطات الإدارية التي تمارس اختصاصات شبه قضائية من قبل اللجان الطعم المختصة بالنظر في التظلمات التي يرفعها الخادعون للضريبة بل ولا يمكن ممارسه هذا الحق امام القضاء طالما كان ذلك بمناسبه ممارسه احدى طرق الطعن القضائية الأخرى غير الاستئناف أو النقض²، ومنه يفهم على أنها ترفع نحو القضاء العادي والإداري من خلال نص المادة 4 من القانون العضوي 22_10 والمتعلق بالتنظيم القضائي إذ كل من مجلس الدولة هذه الهيئة القضائية التي تعتلي قمة الهرم القضائي الإداري، والمحاكم الإدارية لاستئناف والمحاكم الإدارية، فقد منح المشرع الجزائري الأفراد الحق في ذلك .

¹ -قانون عضوي رقم 18-16، مصدر سابق ص10

² -بن صديق فتيحة، هاملي محمد الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، جامعة أبو بكر تلمسان ص270

ثانيا- آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية:

إذ بعد الإحالة يكون الآجال عندما يخطر المجلس الدستوري على اساس المادة 188 من الدستور ويصدر المجلس الدستوري قراره في الدفع بعدم الدستورية خلال اربعة أشهر التي تلي تاريخ اخطاره، ويمكن تمديد هذا الاجل مرة واحدة اقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار، وهذه المدة طويلة من شأنها تعطيل فعالية آلية الدفع مما ينعكس سلبا على حقوق المتقاضين، اضافة الى ان هذه الآجال يمكن ان تعد مجرد آجال تنظيمية، حيث لا وجود لأي جزاءات مقررة في حاله مخالفتها اذ بإمكان المجلس الدستوري تجاوزها لأسباب مبررة ومعقولة¹، هذا فيما يخص الأجل اذ تكون المدة أربعة اشهر.

الفرع الثاني: اثار الفصل في الدفع بعدم الدستورية

يعد الفصل في النزاع المجلس الدستوري يكون متحكما في ادارته اثار قراره ويقوم بالتصريح على أثر النص المحكوم بعدم دستوريته وذلك من خلال التسريح المجلس الدستوري بمطابقه الحكم التشريعي للدستور او بالعكس اي بعدم مطابقته للدستور.

أولا: عدم تطبيق النص القانوني للدستور أي مخالف للدستور.

صرح المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2020 من المادة 198 > إذ قررت المحكمة الدستورية الدستوري على اساس المادة 195 اعلاه يفقد اثاره ابتداء من اليوم الذي يحدد قرار المحكمة الدستورية اذ في حال استبعاد النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته يصبح بدون اثر بالنسبة للخصومة القضائية الموقوف الاصل فيها كون ان فقدان النص التشريعي او التنظيمي لأثره القانوني بشكل فوري يكون محدد بقرار المحكمة الدستورية وليس من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، لأنه اذا نظرنا لأغلب القرارات الصادرة للمحكمة

¹ -رحموني محمد، حق الافراد في الدفع، بعدم الدستورية ف ظل القانون العضوي 18-16، دفاتر السياسية والقانون العدد الأول، الجزائر 2019، ص79

الدستورية وقارن مع تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية نجد ان المدة الزمنية الفاصلة بينها قد تفوق الأربعة أشهر، وهذا لا يحقق الغاية المرجوة من الدفع خاصة اذا اضفنا اليه مده اربعة اشهر محدد للفصل فيها هذا اذا لم يتم تمديدها وبالتالي قد يؤدي الى حرمان البعض من حقوقهم¹.

إذ يفهم انه في حال عدم دستوريه الحكم التشريعي لا يتم ويستبعد تطبيقه ويصبح عديم الاثر من اليوم الذي يحدده قرار المجلس، وليس من يوم صدور قرار المجلس الدستوري ولذلك ترك الوقت الكافي للبرلمان لتصحيح عدم دستورية الحكم التشريعي.

ثانياً: مطابقة النص القانوني للدستور وتحصنه بقرينة دستورية.

نظراً لإصدار الحكم بالدستورية النص تعتبر عندئذ قرارات المحكمة الدستورية ملزمة تحوز حجية الشيء المقضي فيه والمقصود بالحجية هنا تلك القوة التي يكتسبها القرار باعتباره حكماً نهائياً نافذا بقوه القانون² اي غير قابل للطعن، عند الدفع بعدم دستورية القانون يعني فحص القانون محل الطعن وفقاً للحدود التي وضعها الدستور ولا يمكن تجاوزها فتقوم بفحص ما طلب منه فقط، ان ينظر المجلس الدستوري وفق ما تم اثارته اذا تم التصريح بدستوريته ومطابقته الدستورية يبقى سارياً، اذ عمل المؤسس الدستوري على دسرة وحجيه قرارات المحكمة الدستورية من خلال نص الفقرة الخامسة من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 وفي حال ما تحصل بقرينة دستورية أي انه إذا أثبتت المحكمة الدستورية النص محل الدفع المثار تكون نتيجة اكتسابه حصانة دستورية واستبعاد خضوعه لرقابة الدفع مره اخرى فقط استثناء حاله تغير الظروف.

¹ -حنان ميساوي، ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقاً للتعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات

المجلد 10، عدد 01، مركز الجامعي معنية، 2022، ص 649

² -جمال رواب اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية والمطابقة ص 183

المبحث الثاني: الإخطار كآلية لعمل الرقابة الدستورية

نظرا لأهمية المحكمة الدستورية في الرقابة الدستورية للمعاهدات إلى جانب اختصاصات أخرى وهذه المهمة بدورها تنطلق وفق آليات، الدفع بعدم الدستورية والإخطار الذي يمارس ضمن أحكام القانون الدستوري 2020 إذ لا تتحرك للمحكمة الدستورية من تلقاء نفسها وإنما لا بد من القيام بآلية الإخطار التي تعتبر الآلية الوحيدة لمباشرة اختصاصها إذ يعد وسيلة من بين الوسائل التي يتمتع بها البرلمان من أجل إبداء معارضتهم للقوانين والتنظيمات وإن عدم استعمال هذا الحق يعتبر ن موافقين عليه يجب أن يتضمن الإخطار لجهة المرسله وإلا سترفض سالة الإخطار مسبقا¹، وهذا بدوره وفق صور واجراءات وهذا ما سنوضحه من نظامه القانوني (مطلب أول) واجراءاته (مطلب ثان)

المطلب الأول: النظام القانوني لإخطار

نظرا لماذا اهمية الاخطار لأنه وسيله للاتصال بالمحكمة الدستورية وماذا الدوري في حماية الحقوق والواجبات فمختلف لهيئة الرقابة على الدستورية القوانين تتحرك من تلقاء نفسها تمارسها الاخير رقيبها من خلال مجالين للرقابة بحسب نوع الاخطار التي تتلقى للاضطلاع بالمهمة المخولة لها من نوعيتها وأهميتها.

الفرع الأول: مجالات الإخطار وصوره

أولاً- مجالات الإخطار:

إذ تختلف الدساتير فيما بينها من حيث طبيعة الاخطار الذي يكون قد يكون إجباريا كما هو الحال بالنسبة للقوانين العضوية قبل صدورها والنظاميين الداخلي لغرفتين البرلمان قبل نشرها، وفي هذه الحالة الاخيرة نجد بعض الدساتير تخول سلطات محده لحق الاخطار كما قد يكون للأفراد ذوي المصلحة، وفي كل هذه الحالات تسمى الرقابة على دستورية القوانين اما مجردة حيث يكون الاخطار من المؤسسات المحددة دون اشتراط المصلحة واما رقابة

¹ -رشيدة نعام، مجلس دستوري جزائري، دار الفجر، للنشر والتوزيع القاهرة 206 ص40

ملموسة مرتبطة بتوافر المصلحة حيث يطعن صاحب المصلحة في دستوريه النص المشكوك في دستوريته وقد تكون الرقابة منتشرة وهي ممارسه من طرف القاضي العادي والدستوري اين يمكن المواطن المدة عليه أو مؤسسة الاعتراض على تطبيق قانون امام المحكمة المثار امامها النزاع القائم على المصلحة لبحث الدعوة الفرعية قبل الفصل في الأصلية.¹

ثانيا- صور الإخطار:

ينقسم الإخطار بدور إلى إخطار وجوبا وإخطار جوازي:

1: الإخطار الوجوبي:

نص المؤسسة الدستوري في جلد الستير على اليه الاخطار الوجوب للمحكمة الدستورية والذي يقوم به رئيس الجمهورية دون سواه²، فمجال الرقابة الوجوبية هو القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وأيضا الرقابة بشأن الاوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حاله الشهور المجلس الشعبي وحاله العطلة البرلمانية وعليه يعتبر من اهم الاجراءات التي تحرك الرقابة ما هي تقوم وفق ثلاث مجالات.

أ: الإخطار الوجوبي لرقابة مطابقة القوانين العضوية

إذ صرح المؤسس الدستوري على وجوبية إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية للنظر في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور، ويرجع السبب في إلزامي عرض القوانين العضوية قبل دخولها مرحلة الإصدار كون هذه الأخيرة نسبة لمكانها في الترتيب المعتمد للنصوص القانونية الوطنية يعلو على بقية النصوص الأخرى لذلك تعد متميزة³، وهذا ما جعله يخضع القوانين لرقابة المطابقة مع الدستور، وهذا ما نصت عليه المادة 190 من

¹ -السعيد بوشعير، المجلس الدستوري، والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003 ص 201

² -أحسن غربي ألية الاخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 27

³ -أحسن غربي، المرجع نفسه، ص 27

دستور 2020 حـيخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد ان يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله >، وكذلك المادة 140 أكدت على ضرورة خضوع القانون العضوي للمطابقة مع الدستور .

بـ_ الإخطار الوجوبي لرقابة مطابقة النظام الداخلي للبرلمان مع الدستور

إذ صرح المؤسس الدستوري وفق المادة 101 فقرة 6 من التعديل 2020 بأن المحكمة الدستورية تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المحددة وهذه الإجراءات مذكورة في نصوص الدستور المادة 190 الفقرة 5 حددت الجهة المكلفة بالإخطار الوجوبي ومنه فحكمة المؤسس لربطه الإخطار الوجوبي برئيس الجمهورية ومنه إياه بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية إلى أن هذا الأخير يعتبر حامي الدستور في حالة قيامه بإجراء الإخطار، إذ يعد بمثابة إقراره بمبدأ سمو الدستور¹ هذا ما نص عليه في الفقرة السابقة من المادة 190 من التعديل الدستوري وهي الفقرة الخامسة التي منحت الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية .

جـ_ الإخطار الوجوبي بشأن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وحالة العطلة البرلمانية.

من العلوم أن حالة الشغور تمس المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة ويكون الشغور في حالتين الأولى تتجسد في عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة أو برنامج الأغلبية ،حسب الحالة فيصل المجلس وجوباً على أن تتم الانتخابات التشريعية في

¹ -رايس سامية، مدى حجية قرارات وأراء المجلس الدستوري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص مؤسسات إدارية، المركز الجامعي، الشيخ العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2005، 2006،

أجل أقصاه ثلاثة أشهر¹، وهي قابلة للتمديد بمدة أقصاها 3 أشهر إذ تعذر تنظيم الانتخابات بعد أن أخذ رأي المحكمة الدستورية، أما بالنسبة للحالة الثانية لشغور المجلس الشعبي الوطني يملك رئيس الجمهورية حق حل المجلس أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استمارة الجهات المحددة في المادة 151 من التعديل الدستوري 2020².

ولقد قيد المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بضرورة الفصل في الاخطار خلال الأجل التي حددتها كل من المواد 141 و194 و195 من التعديل الدستوري تفصل المحكمة الدستورية في الاخطار الوجوبي بشأن الاوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال مده اقصاها 10 ايام من تاريخ اخطارها اما بخصوص المعاهدات والتنظيمات 30 يوما من تاريخ اخطارها الى انه يمكن تخفيض الاجل بطلب رئيس الجمهورية، وبالتالي يعد اخطار الوجوب خطوه ومحطه من المحطات القانونية الإجرائية التي يسلكها النص القانوني العضوي.

2-الإخطار الجوازي:

بالإضافة لإخطار الوجوبي فهناك الإخطار الجوازي ويطلق عليه الاختيار أي يكون اختياري دون قيد والذي قد يكون سابقا على صدور النص او بعد صدوره ودخوله حيز التنفيذ، ويكون هذا النوع من الإخطار في مجال المعاهدات والقوانين والتنظيمات حيث ترك المؤسس الدستوري الأمر الذي يجوز فيه للجهاز مراجعة المجلس عن طريق آلية الإخطار، بحيث يحولها أن تخطر المجلس وتطلب راية في مدى دستورية هذه النصوص او أن تمتنع

¹ - أحمد بومقراس، عمر زيغودي، الأوامر في ظل التعديل 2020، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 11، العدد 01،

المركز الجامعي بوشوتحة باغلو - الجزائر 2023 ص301

² - المادة 151 من التعديل 2020 ،

عن ذلك ، فالأخبار يتعلق بالقوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات مباح لجميع الأطراف المخولة حق الإخطار والواردة في نص المادة 187.¹

وقد أورد المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري 2020 المجالات التي يجوز فيها الإخطار الاختياري.

أ_ إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات:

كون أن المعاهدات يحتل مكانة هامة فهي تسمو على القوانين العادية في حالة مصادقة رئيس الجمهورية عليها،² والمسألة هنا مرتبطة برئيس الجمهورية او رئيس المجلس الشعبي الوطني او مجلس الأمر في مسألة الإخطار والمادة 102 أردت إجراءات خاصة باتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم.

ب_ الإخطار شأن القوانين العادية:

إذ تتم النص على جوازية الإخطار بشأن القوانين العادية قبل صدورها من قبل الجهات المحددة، فبمجرد صدور هذه القوانين يسقط حق جهات الإخطار لممارسة هذا الإجراء³، وبالتالي يكون الإخطار في القوانين العادية قبل صدورها من قبل الجهات ففي حال صدورها يسقط حق الإخطار علما أن إصدار القوانين يكون من طرف رئيس الجمهورية خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 148.

ج_ إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات

نص المؤسس الدستوري على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات وقدرتها ضمن النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية وذلك بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة

¹ -هلاي صلاح الدين ،مدى استقلالية المجلس الدستوري ،الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق دولة

ومؤسسات عمومية ،كلية الحقوق ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،ص33

² -المادة 154 ، من التعديل 2020

³ -المادة 148 من التعديل الدستوري 2020

190 خلال أجل شهر واحد تاريخ نشرها، وعليه بعد كل من هذه القوانين والتنظيمات خاضعة لإخطار الاختياري وفقا ما أسسه المؤسس الدستوري ضمن نصوص من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثاني: اجراءات تحريك الإخطار كإجراء للرقابة على دستورية القوانين والآثار المترتبة عنها.

كون الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية يتحرك بموجب جملة من الاجراءات المحددة بموجب التعديل الدستوري والقانون العضوي 22_19 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ويكون الإخطار بجملة من الإجراءات وذلك حسب الجهات المكلفة به وضوابطه الاجرائية حتى يكون بالأساس الصحيح إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية التي حددت في المادة 193 من التعديل الدستوري والمتمثلة في :

أ_ من طرف رئيس الجمهورية:

إذ يمارس رئيس الجمهورية سلطة الإخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وأضاف المؤسس الدستوري إخطار رئيس الجمهورية وفق نص المادة 193 من التعديل 2020 إذ يمارس رئيس الجمهورية سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها أو القوانين العادية قبل إصدارها أو التنظيمات خلا شهر واحد من تاريخ نشرها، أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وفق الآجال المحددة في المادة 190 من التعديل 2020 إلا أنه إخطار جوازي¹ ومنه يفهم ان رئيس الجمهورية أستأثر بالإخطار بخصوص النصوص القانونية وجوبا والجواري في التنظيمات طبقا لنص المادة 193 من التعديل 2020.

¹ - أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص70-71

ب_ الإخطار من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:

فلقد تم تكريس مجال توسيع الجهات الإخطار ليشمل الوزير الأول أو رئيس الحكومة إذ يمارس بإخطار بشأن المعاهدات والتنظيمات إلا أنها مسألة جوازية حسب المادة 139 من الدستور على اعتبار انه هو من يسمو على تنفيذ القوانين عن طريق إخطار المحكمة الدستورية، فهو مكلف دستوريا بتنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للمادتين 112، 141 من دستور 2020، وهو ما يكسبه خبرة في هذا المجال كما من حقه التأكد من دستورية هذه النصوص. التي يكلف بتنفيذها، حيث برر المجلس الدستوري الجزائري بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 هذه الإضافة تزيد من فعالية أداء مؤسسات الدولة¹.

ج_ إخطار المحكمة الدستورية من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة:

إن منح الإخطار للبرلمان هو أمر ضروري خاصة في الأوامر التي أضافها التعديل إذ صرح المؤسس الدستوري آلية الإخطار إلى نواب مجالس البرلمان في جميع الدساتير ويكون ضمن القوانين العادية والمعاهدات وكذا التنظيمات لكنه قيد ذلك بنصاب معين إذ يستوجب تقديم رسالة الإخطار من جانب 50 عضو من الغرفة الأولى و30 عضو من الغرفة الثانية وهذا ما نصت عليه المادة 187 من التعديل الدستوري على اعتبار البرلمان هو الممثل للشعب في الحيات السياسية وبغض النظر عن الثلث المعين في الغرفة الثانية من طرف رئيس الجمهورية²، وهذا الإخطار يعد مكسب للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر وبعد المداوات لأعضاء المحكمة الدستورية تصرح بقبول الإخطار شكلا وموضوع ويتم بعدها صدور القرار.

¹ - أحسن غربي، آلية الاخطار للرقابة، المرجع السابق ص33

² - زوهير العلامة، أثار توسيع صلاحية أخطار للمجلس الدستوري، على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال تعديل 2016، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد4، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2017، ص180

المطلب الثاني: الضوابط الإجرائية للإخطار واثاره:

سنتطرق لإجراءات الاخطار، وما يترتب عند التقيد بإجراءاته.

الفرع الأول الضوابط الإجرائية للإخطار:

إذ يتم الإخطار وفق رسالة ويجب أن تتضمن هذه الرسالة الإخطار الحك أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها، وتسجل لدى الأمانة العامة المجلس الدستوري في سجل الاخطار ويسلم اشعار باستلامها ويستدعي المجلس الدستوري لاجتماع بطلب من رئيسه الذي بإمكانه في حالة غيابه او حصول المانع له ان يفوض نائبه ويتداول المجلس في جلسة مغلقة ويعطي رايه او يتخذ قراره بأغلبية اعضائه دون المساس بأحكام المادة 102 من الدستور، ولا يصح المجلس الدستوري الفصل في اي مسألة الا بحضور عشرة 10 من اعضائه على الاقل واخيرا الاخذ بأراء المجلس الدستوري وقراراته، وتصدر باللغة العربية خلال الاجل المحدد في المادة 180 من الدستور وترسل الى الامين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹ وبخصوص الاجل فقد قيد المؤسس الدستوري الاخطار خلال الاجل التي حددها في المواد 141، 194، 195 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إجراء الإخطار:

إذا نص المؤسس الدستوري حالتين في حاله قبول الاخطار شكلا ورفضها او مطابقه الحكم بدستوريته اذ في حاله رفض اختار شكلا وهذا راجع في التقديم خارج الاجل التي حددها الدستور والقانون العضوي رقم 22 اذا يترتب على هذه الحالات عدم نظر المحكمة في مده دستورية في مدى دستوريه النص وبالتالي تصدر قرار مفاده ورفض الاخطار شكلا لمخالفته للدستور² وفي حال كانت المحكمة قد صدرت قرار يتضمن دستورية النص يترتب عنه

¹ - مواد 13 الى 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

² - أحسن غربي، المرجع السابق ص 45

التصديق على المعاهدة او الاتفاقية او اصدار القانون العادي محل الافطار استمرار للتنظيمات اوامر وفي مجال الحكم بعدم دستوري فهو يفقد اثره من صدور قرار المحكمة الدستورية ولا يتم اصداره ولا يتم نشره في الجريدة الرسمية ويكون قرار المحكمة الدستورية كما تم ذكر ذلك سابقا ملزما ومنه لا يترتب القانون اي اثر وذلك حسب المادة 198 من تعديل دستوري 2020 سواء بالنسبة للمعاهدة القوانين او التنظيمات فهو ينطق الحكم عليه بعدم الدستورية عليهم ولا يتم الاخذ بها ولا يتم صدورها ويلغى ولا يتم عرضه .

خلاصة الفصل الثاني

لقد اعطى المؤسس الدستوري أهمية بالغه للرقابة الدستورية نظرا لمدى اهميتها في حمايه الحقوق والحريات، لذا كفلها على القوانين والتنظيمات وذلك وفق تصريحه لإجراءات وتطبيقات ولما يليه من اهميه بالغه للرقابة الدستورية وهذا ما يتجلى لنا من خلال تعديل الدستوري 2020 إذ كرس آليات الرقابة خاصة والجهات المكلفة بها، وذلك عند تواجد النزاع واحد اطراف الدعوة باثارة الدفع بعدم الدستورية سواء كان مدعيا او مدعي عليه او مدخلا في الخصام او من الغير اذ تعد اليه الدفع بعدم دستوريه اليه لتضمن مدى دستوريه النص كما انه لا يجوز للقاضي ان يثير الدفع بعدم الدستور تلقائيا ناهيك عن طرق الدفع، اذ على الطرفين المدعي والمدعي عليه القيام بها وفق اجراءاتنا هيك عن آلية الإخطار اذ وسعها المؤسس الدستوري كونه من الاجراءات الفعالة للرقابة على دستورية القوانين باعتبارهم وسيلة الاتصال بالهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، حيث قيد المؤسس الدستوري بموجب تعديل الدستوري 2020 دور الرقابي بإجراء الإخطار وفق إجراءات وآجال من طرف الجهات المكلفة بالإخطار كما حدد المؤسس مجالات تخطر بها ممارسة رقابتها الدستورية المتمثلة في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والقوانين العادية والأوامر في حال مطابقتها للدستور.

خاتمة

خاتمة

وفي الأخير ومن خلال دراستنا تبين لنا ان من دعائم دولة القانون والحقوق والحريات، هو ضمان سمو الدستور على جميع النصوص القانونية في الدولة يتجلى ذلك من خلال المطابقة جميع النصوص مع الدستور، مما يفترض احاطة تشكيل المحكمة الدستورية بشروط الفعالية والنزاهة والتجرد والاستقلالية لذلك وجب على المؤسسة الدستوري ان يحدد تشكيله هذه المؤسسة بنصوص دستورية صريحة وواضحة ولا يتركها ليد السلطة

التشريعية او السلطة التنفيذية، والوسيلة الدستورية في ذلك هو مبادئ الرقابة مبدأ الرقابة على دستوره القانون اذ اسندت هذه الرقابة لهيئة دستورية وهي المجلس الدستوري قبل تعديل الدستوري 2016، غير انه بداية مع تعديل الدستوري لسنة 2020 تم التخلي عن المجلس الدستوري، والاتجاه نحو اسناد مهمه حماية سمو الدستور المحكمة الدستورية وذلك ضمانه للتواجد الكفاءات واستقلاليتها في ممارسه مهامه الدستورية مع بداية التعديل

الدستوري 2020 كان الاتجاه نحو استحداث محكمة دستورية اذ بدورها تتولى مهمه حماية سمو الدستور من خلال ممارسه وظيفة الرقابة على دستوره القوانين اذ اكدت المادة 185 على ان المحكمة الدستورية مؤسسه مستقلة مكلفه بضمان احترام الدستور ولذلك كلفت المحكمة الدستورية مراقبه مدى دستوره القوانين حفاظا على الدستور من كل تجاوزات وذلك ضمن ادراج المؤسس الدستوري المؤسسات الرقابية والهيئات المكلفة بذلك نهيك عن التعديلات على اعضاء تشكيلها، والجديد الذي نلاحظه غياب تمثيل السلطة التشريعية

على غرار ما كان معمول به سابقا بتشكيل مجلس الدستوري وكذا الاختصاص الرقابي لأجل تفسير المراقبة ملائمة النصوص القانونية للدستور اضافة الى الاليات القانونية الشكلية والموضوعية، وهذه الاليات التي تقوم بتحريك الدعوة الدستورية اما عن طريق الافراد من خلال مباشرتها بدعوه اصلية بالإضافة الى اليه الاخطار الى انه لم يتوصل الى رقابة القضائية على دستوره القوانين حتى يكون هناك فرق بين المحكمة الدستورية.

والمجلس الدستوري بعد دراستنا توصلنا الى مجموعه من النتائج والتوصيات وذلك كما يلي:

1. استحداث المحكمة الدستورية عن طريق إلغاء المجلس الدستوري والأخذ بالرقابة الدستورية.
2. إستحداث المحكمة الدستورية عن طريق إلغاء المجلس الدستوري والأخذ بالرقابة الدستورية.
3. تفعيل آليات رقابة الدستورية وتكريس إجراءاتها وفق للدستور ومطابقته.
4. توسيع دائرة السلطات مما خول لها الرقابة الدستورية
5. الدعوى الدستورية هي دعوى خاصة ويتم قبولها لابد من توفر الشروط والأخذ بها.
6. الغاية من الرقابة والمسابقة الدستورية حماية كل من الأفراد والدولة على حد سواء، وتعزيز هذه الآليات لتتم وفق النظام الدستوري.

التوصيات:

1. ضرورة تقرير الرقابة الدستورية على السلطات القضائية نظرا لمدى أهميتها
2. ضرورة منح المحكمة الدستورية صلاحية إبداء الرأي بشأن الحالات الاستثنائية، وعدم الاقتصاد على أخذ رأي رئيس المحكمة اي يتعين توسيع الرأي إلى جميع أعضاء المحكمة الدستورية
3. تبيين القواعد والنصوص في مجال آلية الإخطار وشروطها وإحالة على الطعن والدفع بعدم الدستورية.
4. رفع الأجل الذي يصدر خلاله المحكمة الدستورية قرارها إلى شهرين بدلا من ثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 ورفع الأجل المحدد ب 10 أيام عند وجود حالة الطوارئ إلى أجل 20 يوما حتى تتمكن المحكمة الدستورية من إجراء فحص معمق للنص.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا النصوص القانونية:

1. التعديل الدستوري 1996 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر جيم ر العدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
2. القانون رقم 16 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج.ر العدد 14 الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.
3. القانون العضوي 16 10 المؤرخ في 8 هذه القعدة عام 1437 سنة 2016 يتعلق بمراقبه مطابقه القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابيات للدستور الأمر رقم 66 56 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
4. القانون العضوي رقم 18 16 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 سنة 2008 المتعلق بمراقبه مطابقه القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم دستوريه للدستور.
5. القانون العضوي رقم 22 19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1433 الموافق 25 يوليو سنة 2022 يحدد اجراءات وكيفية الاخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية.
6. مرسوم رئاسي رقم 20 442 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار تعديل دستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 العدد 82 الصادر بتاريخ 15 جمادى الاول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

ثانيا: الكتب

7. سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط2، د، م، ج الجزائر 2010.
8. بوبكر إدريس الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات دار الكتاب الحديث.

9. محمد رفعت عبد الوهاب رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، الإسكندرية 2011.
10. علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري ط 1، دار الصفاء ومؤسسات الصادر الثقافية عمان، 2011.
11. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، منشأة المعارف الإسكندرية 2005.
12. عبد الغني البسيوني، القانون الدستوري، الدار الجامعية 1985.
13. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر 1996.
14. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية. 1973.
15. عثمان بن جمعة ضميري، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، كتاب شهري صدر عن رابطة العالم الإسلامي، 1996.
16. إبراهيم محمد صالح الشرقاني، منشورات الحلبي الحقيقية، ط 1 لبنان، 2016.
17. جعلاب كمال، محاضرات أقيمت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات كلية الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة.
18. عبد الحميد الشواربي، شريف حاد الله شائبة عدم دستورية ومشروعية إعلان ومد حالة الطوارئ الإسكندرية منشأة المعارف، 2000.
19. أحمد عبد الحسيب، عبد الفتاح السنترال العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2018.
20. سعد العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونهايتها، ط 1 دار دجلة عمان، 2009.
21. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
22. محمد نصر الدين، كامل إختصاص المحكمة الدستورية العليا، عالم الكتب، القاهرة 1989.

23. إبراهيم سيد أحمد، الدفع بعدم الدستورية وإشكالاته العلمية، فقها وقضاء، ط1 المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة الإسكندرية، 2004.
24. رحموني محمد، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي 18 16 دفاتر السياسية والقانون، العدد الأول، الجزائر، 2019.
25. الياس جوادي رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009

ثالثا: رسائل الماجستير والدكتوراه

26. أحمد ايمان، دور الية الدفع في حماية الحقوق والحريات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص دستوري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021، 2022
27. محمد الطيب دهيني، اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم قانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جماعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، 2021-2022
28. عتوتة سميرة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، الجزائر 2016.
29. رايس سامية، مدى حجية قرارات وازاء المجلس الدستوري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص مؤسسات إدارية مركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة السنة الجامعية 2005.
30. رحاب بخاخشة، سارة سدره، دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2022-2023

31. أمال بركة، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة، مذكرة 2020 مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي الحواس بريكا، 2021-2022

رابعاً: المجالات

32. نورة تريعة، عزيزة شبري، أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على أدائها الدستوري في الجزائر والمغرب، دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد 2، 2022

33. فريد دبوثة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، 2022.

34. بوحوابة محمد، ميمونة سعاد، تحديد شرط الجدية ودوره في تفعيل الرقابة البعدية على دستورية القوانين وفق الية الدفع بعدم الدستورية في مجلة صوت القانون، مجلد 09، عدد 01، جامعة ابي بكر تلمسان، 2022

35. بلخيري أحمد ثامري عمر، آلية الدفع لعدم الدستورية في النظام الجزائري، مجلة العلوم القانونية، والاجتماعية، مجلد الثامن، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023

36. ليلي بن بغيلة، دعوة الدفع بعدم الدستورية، في ظل التعديل الدستوري، استئناسا بالتجربة الفرنسية، مجلة الشرعية والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، العدد 13، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 2017.

37. جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية والمطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة الشهيد بونعامة، خميس مليانة، الدفلى 2021،

38. حنان ميساوي ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقاً للتعديل الدستوري، 2020، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، العدد 01، المركز الجماعي، مغنية 2020

39. عائشة لزرق عيداني سهام، الدفع بعدم الدستورية كألية اخطار لتفعيل دور المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات، مجلة تنوير، العدد 4 جامعة البليدة 2017،
40. شرارية محمد، اسهامات المجاس الدستوري في المادة الإدارية، مجلة الاجتهاد والقضاء، العدد 04، 2008.
41. شبل يوسف، هواري عبد اللطيف على قانون الدوائر الانتخابية البرلمانية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جماعة محمد بوضياف المسيلة المجلد 07، العدد 01، جوان 2022

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

الشكر والعرفان

الاهداء

1 مقدمة

الفصل الأول

اجراءات عمل المحكمة الدستورية

7 تمهيد

8 المبحث الأول: في مجال الرقابة الدستورية

8 المطلب الأول: رقابة دستورية القوانين

8 الفرع الأول: الرقابة السياسية والقضائية

12 الفرع الثاني: الرقابة السابقة واللاحقة

15 المطلب الثاني: رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات

16 الفرع الأول: الرقابة السابقة الاختيارية للمعاهدات والاتفاقيات

16 الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة للمعاهدات والاتفاقيات

18 المبحث الثاني: في مجال الرقابة الدستورية الاستشارية

18 المطلب الأول: الرقابة الدستورية في مجال السلطات الثلاث

18 الفرع الأول: الرقابة الدستورية على السلطة التشريعية

20 الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية والسلطة القضائية

23 المطلب الثاني: الرقابة الدستورية في مجال الانتخابات والاستفتاء

23..... الفرع الأول: الرقابة الدستورية في مجال الانتخابات

26..... الفرع الثاني: الرقابة الدستورية في مجال الاستفتاء

29..... خلاصة الفصل الأول:

الفصل الثاني

آليات عمل الرقابة الدستورية

33..... تمهيد:

34..... المبحث الأول: الدفع بعدم دستورية القوانين كألية لعمل للرقابة الدستورية:

34..... المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها لإثارة الدفع بعدم دستورية القوانين:

35..... الفرع الأول: الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية:

38..... الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية:

40..... المطلب الثاني: إجراءات الدفع بعد دستورية القوانين أمام الجهات القضائية:

40..... الفرع الأول: الجهات القضائية التي يدفع أمامها:

42..... الفرع الثاني: اثار الفصل في الدفع بعدم الدستورية:

44..... المبحث الثاني: الإخطار كألية لعمل للرقابة الدستورية:

44..... المطلب الأول: النظام القانوني لإخطار:

44..... الفرع الأول: مجالات الإخطار وصوره:

الفرع الثاني: اجراءات تحريك الإخطار كإجراء للرقابة على دستورية القوانين والآثار المترتبة عنها.

49.....

51..... المطلب الثاني: الضوابط الإجرائية للإخطار واثاره:

فهرس الموضوعات

51	الفرع الأول الضوابط الإجرائية للإخطار:
51	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إجراء الإخطار:
53	خلاصة الفصل الثاني
58	خاتمة
61	قائمة المصادر والمراجع